

هيئة الدستور الغذائي A



منظمة الصحة
العالمية

منظمة الأغذية والزراعة
للأمم المتحدة



JOINT OFFICE: Viale delle Terme di Caracalla 00153 ROME Tel: 39 06 57051 www.codexalimentarius.net Email: codex@fao.org Facsimile: 39 06 5705 4593

ALINORM 09/32/3
June 2009

برنامج المواصفات الغذائية المشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية

هيئة الدستور الغذائي

الدورة الثانية والثلاثون

روما، إيطاليا، 29 يونيو/حزيران إلى 4 يوليو/تموز 2009

تقرير الدورة الثانية والستين للجنة التنفيذية لهيئة الدستور الغذائي

المقر الرئيسي لمنظمة الأغذية والزراعة، روما، 23-26 يونيو/حزيران 2009

بيان المحتويات

الفقرات

- # المقدمة

الاستعراض التقييمي لوضع مواصفات الدستور الغذائي والنصوص ذات الصلة

- | | |
|-------|---|
| 19-5 | (أ) مشاريع المواصفات والنصوص ذات الصلة المعروضة على الهيئة للموافقة عليها |
| 43-20 | (ب) مراقبة عملية وضع المواصفات |
| 72-44 | (ج) التعديلات في مواصفات الدستور الغذائي والنصوص ذات الصلة |
| 80-73 | (د) اقتراحات وضع مواصفات جديدة والنصوص ذات الصلة واقتراحات وقف العمل |

المسائل المالية المتعلقة بالميزانية

- (أ) ميزانية الدستور الغذائي للفترة المالية 2009-2010 ومقترنات ميزانية الفترة المالية 2010-2011

(ب) انعكاسات التعديلات في المادة 9 من النظام الأساسي لهيئة الدستور الغذائي

تنفيذ الخطة الاستراتيجية للدستور الغذائي، للفترة 2008-2013

- | | | |
|---------|-----------------------------------|-----|
| 109-102 | حالات التنفيذ العامة | (أ) |
| 127-110 | تقييم قدرات أمانة الدستور الغذائي | (ب) |

الوسائل الناشئة عن تقارير الهيئة، واللجنة التنفيذية، ولجان الدستور الغذائي وفرق المهام

- | | |
|---------|--|
| 144-128 | مسائل عامة (أ) |
| 149-145 | استعراض هيكل لجنة الدستور الغذائي وصلاحيات لجان الدستور الغذائي
وفرق المهام (ب) |
| 156-150 | ورقة للمناقشة حول "خطة الأعمال" أعدتها أستراليا ونيوزيلندا (ج) |

العلاقات بين هيئة الدستور الغذائي والمنظمات الدولية الأخرى

168-157 الطلبات المقدمة من المنظمات الدولية غير الحكومية للحصول على صفة مراقب في

الدستور الغذائي

169 ما يستجد من أعمال

المرفق

الصفحة

43 المرفق الأول: قائمة المشتركين

المقدمة

– 1 عقدت اللجنة التنفيذية لهيئة الدستور الغذائي دورتها الثانية والستين في المقر الرئيسي لمنظمة الأغذية والزراعة في روما خلال الفترة من 23 إلى 26 يونيو/حزيران 2009. ورأت هذه الدورة السيدة Karen Hulebak (الولايات المتحدة الأمريكية)، رئيسة هيئة الدستور الغذائي، بمساعدة ثلاثة نواب لرئيسة الهيئة هم السيد Ben Manyindo (الدانمرك)، والسيد Sanjay Dave (الهند)، والسيد Knud Østergaard (أوغندا). وتعد القائمة الكاملة للمشاركين في المرفق الأول بهذا التقرير.

– 2 وافتتح الدورة السيد Mobido Traoré، المدير العام المساعد في منظمة الأغذية والزراعة وشدد في كلمته على الدور المحوري الذي تضطلع به اللجنة التنفيذية من أجل إيجاد حلول متوازنة وإسداء المشورة للهيئة على صعيد الإدارة؛ كما ركّز على ضرورة إيجاد حلول جديدة ومبتكرة لمواجهة التحديات الرئيسية التي تعترض الدستور الغذائي ومنها مثلاً سرعة تطور المواقف والتوصل إلى توافق في الآراء. وطمأن اللجنة إلى أن منظمة الأغذية والزراعة سوف تواصل إسناد الأولوية للدستور الغذائي وتجنيبه أي اقتطاعات محتملة في موارده مع السعي الحثيث والمستمر إلى زيادة كفاءة استخدام هذه الموارد.

– 3 وألقى السيد Keiji Fukuda، المدير العام المساعد في منظمة الصحة العالمية، كلمة بدوره أعرب فيها عن دعم المنظمة المستمر لعمل الدستور الغذائي والأنشطة ذات الصلة من قبيل المشورة العلمية. وذكر بأن جمعية الصحة العالمية، بصفتها الجهاز الأعلى في منظمة الصحة العالمية، قد أثبتت على عمل الدستور الغذائي وأكّد مجدداً الالتزام بالعمل مع منظمة الأغذية والزراعة لتعزيز إدارة الدستور الغذائي وتحسين عمله.

اعتماد جدول الأعمال (البند 1 من جدول الأعمال)¹

– 4 اعتمدت اللجنة التنفيذية جدول الأعمال المؤقت كجدول لأعمال الدورة واتفق على مناقشة البند 5(ج) (ورقة للمناقشة حول "خطة الأعمال") بالتزامن مع البند 3 (المسائل المالية والمتعلقة بالميزانية)، على أن تعقب ذلك مناقشة البند 6(ج) (الطلبات المقدمة من المنظمات الدولية غير الحكومية للحصول على صفة مراقب في الدستور الغذائي) بحيث يتم التركيز بالدرجة الأولى على المسائل التي تقع ضمن نطاق اختصاصات اللجنة.

الاستعراض التقديمي لوضع مواصفات الدستور الغذائي والنصوص ذات الصلة (البند 2 من جدول الأعمال)

مشاريع المواصفات والنصوص ذات الصلة المعروضة على الهيئة للموافقة عليها (البند 2(أ) من جدول الأعمال)²

الجزء الأول – مشاريع المواصفات المقترحة ومشاريع المواصفات والنصوص ذات الصلة عند الخطوات 8 أو 8/5 أو 5 المعجلة

–5 قدمت اللجنة التعليقات والتوصيات التالية بشأن بعض مشاريع المواصفات والنصوص ذات الصلة.

اللجنة المعنية بملوثات الأغذية

–6 لاحظت اللجنة أن اللجنة المعنية بملوثات الأغذية قد نقلت مشروع الدبياجة المعدلة المقترحة للمواصفة العامة للملوثات والسموم الفطرية في الأغذية إلى الخطوة 8/5، مع إغفال الخطوتين 6 و7، علماً بأن الوثيقة لم توزع عند الخطوة 3 بالنظر إلى تأخر إثارتها. وأيد بعض الأعضاء اعتماد الهيئة للوثيقة بالنظر إلى التقدم الممتاز الذي حققه اللجنة في تسويتها لقضايا هامة.

–7 وأيدت اللجنة اعتماد الدبياجة ووافقت على وجوب تطبيق هذا النهج بشكل متsons على حالات مماثلة، عند تسوية كل القضايا في لجنة ما وإحالته النص للموافقة النهائية، رغم عدم التماس التعليقات قبل الدورة.

–8 ورداً على طلب للتوضيح بشأن نطاق الدبياجة، استذكرت الأمانة أن الدبياجة تشكل جزءاً من مواصفة للدستور موجهة إلى الحكومات، ولذلك فإن كل الأحكام المزمعة للتطبيق في إطار الدستور الغذائي قد حذفت في إطار عملية التنقية. أما بالنسبة للوثائق التي تصنف المبادئ والسياسات المتعلقة بمبادئ تحليل المخاطر التي تطبقها اللجنة المعنية بملوثات الأغذية فقد أدرجت في دليل الإجراءات وستستعرضها اللجنة المعنية بالمبادئ العامة كجزء من عملية استعراضها الشاملة لسياسات تحليل المخاطر.

اللجنة المعنية بالمبادئ العامة

مشروع النص المقترح لمدونة آداب التجارة الدولية بالأغذية

9- أشار أحد الأعضاء³ إلى أن اللجنة المعنية بالمبادئ العامة لم تبحث مسألة تنفيذ مدونة الآداب حينما لا يكون لدى البلدان قوانين وطنية للأغذية، رغم أن عدة وفود قد طرحت هذه المسألة. ورأى عضو آخر أن أحكام مدونة الآداب تتعارض مع الهدف 1 من الخطة الاستراتيجية الداعي إلى "ترويج الأطر التنظيمية السليمة"، ولاسيما النشاط 4-1. ذكر هؤلاء الأعضاء أنهم يمكن أن يوافقو على اعتماد المشروع المقترن لمدونة الآداب عند الخطوة 5 ولكنهم يعترضون على اعتمادها عند الخطوة 8 مع إغفال الخطوتين 6 و 7 حيث أن اللجنة المعنية بالمبادئ العامة لم تأخذ في الحسبان الآراء والاعتراضات التي أعربت عنها عدة وفود.

10- واستذكر بعض الأعضاء الآخرين أن تنقية المدونة قد خضع للبحث في العديد من دورات اللجنة المعنية بالمبادئ العامة ورأوا أن على اللجنة التنفيذية أن تقر بالتقدم المحرز في اللجنة وأن توصي بالاعتماد النهائي للمدونة المنقحة.

11- وخلص الرئيس إلى أن اللجنة لم تحدد أي وجه للقصور فيما يتعلق بالمعايير المطبقة في الاستعراض التقيمي ولا حظ أن عدة أعضاء قد أدلو بتعليقات تؤيد أو تعارض اعتماد مشروع النص المقترن لمدونة الآداب.

لجنة التغذية والأغذية واستخدامات النظم الغذائية الخاصة

جدول شروط المحتويات الغذائية (الجزء ياء: أحكام الألياف الغذائية) في الخطوط التوجيهية بشأن استخدام الإرعاءات التغذوية والصحية

12- استذكرت اللجنة أن لجنة التغذية والأغذية واستخدامات النظم الغذائية الخاصة قامت بنقل الأحكام المتعلقة بالألياف الغذائية إلى الخطوة 8، في أعقاب مداولات مستفيضة في العديد من الدورات، في حين أن طائق التحليل ما تزال مدار بحث. ورأى بعض الأعضاء أن من المتعذر تطبيق التعريف الجديد إذا لم تكن طائق التحليل المعنية متاحة. وذكرت الأمانة بأن تعريف الألياف قد خضع لمناقشات واسعة في الكثير من دورات لجنة التغذية والأغذية واستخدامات النظم الغذائية الخاصة، وأنه كانت هناك في السابق طريقة تتعلق بالألياف غير أنه لم يتم التوصل إلى اتفاق بشأن التعريف الخاص بهذه الطريقة، وأنه بعد مداولات واسعة ومشورة علمية من منظمة الأغذية والزراعة/منظمة الصحة العالمية، فقد تم وضع التعريف في صيغته النهائية لاعتماده. وليس هناك في الوقت الراهن من طريقة وحيدة للتعريف المقترن، ولكن هناك طائفة من الطرق التي يمكن استخدامها لتحديد العناصر المختلفة للألياف ومن ثم فإن العمل ما يزال جارياً لاستعراض هذه الطرق وتحديثها.

³ يشير تعبير "عضو (أعضاء)" حيثما ورد في النص إلى عضو (أعضاء) في اللجنة التنفيذية.

13- ووافقت اللجنة على أن توصي الهيئة باعتماد تعريف الألياف الغذائية، إقراراً بالتقدم المهم الذي أحرزته لجنة التغذية والأغذية واستخدامات النظم الغذائية الخاصة في معالجتها لهذه القضية المعقّدة.

لجنة مخلفات المبيدات

14- لاحظت اللجنة أن مستوى المخلفات القصوى لمبيد (234) Spirotetramat فيما يتعلق بالثمار التفاحية والبالغ 0.7 مغ/كغ، والذي لم يرد في المرفق الثالث من الوثيقة ALINORM 09/32/24، يجب أن يُدرس لاعتماده عند الخطوة 8/5.

اللجنة المعنية بالفاكهة والخضر المجهزة

15- استذكرت الأمانة أنه نتيجة تطور الموصفات العامة لمجموعات الفاكهة والخضر المجهزة، فقد ألغى عدد من الموصفات الفردية أو أنه في سبيله إلى الإلغاء خلال الدورة الثانية والثلاثين للهيئة، وذلك في أعقاب اعتماد مشروع مواصفة المربى، والهلام، والرماد ومشروع مواصفة بعض الخضر المعلبة. واشتملت الموصفات العامة فحسب على بيان عام بشأن الملوثات المحددة في دليل الإجراءات، في حين تضمنت المعايير المنفردة المستويات القصوى لبعض الملوثات (الرصاص والقصدير) المدرجة أيضاً في المواصفة العامة للملوثات والسموم الفطرية. ودعيت اللجنة إلى أن تنظر في كيفية التعامل مع المستويات القصوى الحالية، وما إذا كان من الواجب أن تعيد اللجنة المعنية بملوثات الأغذية واللجنة المعنية بالفاكهة والخضر المجهزة النظر فيها.

16- وأشار أحد الأعضاء إلى أن المستويات القصوى الحالية للقصدير بالنسبة للمواد الصلبة والسائلة قد لا تنطبق تماماً على بعض المنتجات شبه السائلة التي يعطيها مشروع الموصفات، وذلك فإن من الواجب أن تبحث اللجنة المعنية بملوثات الأغذية هذه المسألة.

17- وبالنظر إلى الطبيعة الفنية للمسألة المذكورة، فقد أوصت اللجنة بأن تقوم الهيئة، عند اعتمادها لمشروع الموصفات، بإحالة مسألة استعراض المستويات القصوى للملوثات في الفاكهة والخضر المجهزة إلى اللجنة المعنية بملوثات الأغذية.

الموصفات والنصوص الأخرى ذات الصلة

18- أقرت اللجنة بأن معايير الاستعراض التقيمي قد لبّيت، ومن ثم فقد وافقت على اعتماد كل النصوص الأخرى التي رفعتها اللجان التالية:

- ↳ لجنة تنسيق الدستور الغذائي في آسيا – المنظمة/منظمة الصحة العالمية
- ↳ اللجنة المعنية بملوثات الأغذية
- ↳ لجنة المواد المضافة إلى الأغذية
- ↳ لجنة نظافة الأغذية
- ↳ لجنة التفتيش على الواردات وال الصادرات الغذائية ونظم اعتماد شهاداتها
- ↳ توسيم الأغذية
- ↳ اللجنة المعنية بالدهون والزيوت
- ↳ اللجنة المعنية بطرق التحليل وأخذ العينات
- ↳ لجنة التغذية والأغذية واستخدامات النظم الغذائية الخاصة
- ↳ اللجنة المعنية بالفاكهة والخضير المجهرة
- ↳ لجنة مخلفات المبيدات
- ↳ اللجنة المعنية بمخلفات العاقاقير البيطرية في الأغذية

الجزء الثاني – مشروع الموصفات المقترحة والنصوص ذات الصلة عند الخطوة 5

19- أوصت اللجنة بأن تعتمد عند الخطوة 5 كل مشروعات الموصفات المقترحة والنصوص ذات الصلة الواردة من اللجان التالية :

- ↳ لجنة تنسيق الدستور الغذائي في آسيا – المنظمة/منظمة الصحة العالمية
- ↳ اللجنة المعنية بالدهون والزيوت
- ↳ لجنة مخلفات المبيدات
- ↳ اللجنة المعنية بمخلفات العاقاقير البيطرية في الأغذية

مراقبة عملية وضع الموصفات (البند 2(ب) من جدول الأعمال)⁴

20- قدمت اللجنة التعليقات والتوصيات التالية بشأن بعض مشاريع الموصفات المقترحة أو مشاريع الموصفات والنصوص ذات الصلة.

اللجنة المعنية بالدهون والزيوت

مشاريع القوائم المقترحة ومشاريع القوائم المتعلقة بالشحنات المقبولة

21- استذكرت الأمانة أن لجنة الدهون والزيوت قد بعثت بمشروع معيار مقترح لتقييم إمكانية قبول مواد معينة لإدراجها في قائمة الشحنات السابقة المقبولة وذلك لاعتماده عند الخطوة 5، وأن هذه البند يرتبط بدراسة قوائم الشحنات المقبولة. وقد حدث بعض التأخير قبل أن تتمكن اللجنة من صياغة طلبها للمشورة العلمية وتلقي مثل هذه المشورة من خلال الاجتماع التقني المشترك بين المنظمة ومنظمة الصحة العالمية الذي عقد عام 2006؛ وبإضافة إلى ذلك فإن هناك نهجاً مختلفاً لاستخدام المعايير والقوائم في اللجنة.

22- لاحظ بعض الأعضاء أنه بالنظر إلى أن المشورة العلمية قد قدمت عام 2006 فإنه يمكن منح اللجنة المعنية بالدهون والزيوت المزيد من الوقت لتسوية القضية، وفقاً للمعيار المستخدم في الاستعراض التقييمي الذي أشار إلى فترة خمس سنوات عقب تقديم المشورة العلمية.

23- وشكك بعض الأعضاء في الحاجة إلى إعداد قوائم بالشحنات المقبولة بل وباستخدام القوائم في نصوص الدستور الغذائي بصفة عامة، حيث أن من العسير تحديتها بانتظام، كما أن النظر في القوائم في بعض مجالات الدستور الغذائي قد يؤخر التقدم كثيراً. وأيدت هذه الوفود وضع معايير للشحنات المقبولة عوضاً عن القوائم في مدونة السلوك.

24- وقامت اللجنة بحضور اللجنة المعنية بالدهون والزيوت على استكمال عملها بشأن القوائم في دورتها المقبلة عام 2011، ولاحظت، بصفة عامة، أن إعداد القوائم يمكن أن يؤخر التقدم في عمل الدستور الغذائي.

مشروع التعديل المقترح على مواصفة زيوت الزيتون وزيوت لباب الزيتون: حمض اللينولنك

25- استذكرت اللجنة أن المواصفة المعدلة قد اعتمدت عام 2003 باستثناء الحكم المتعلق بحمض اللينولنك، الذي أحيل من جديد إلى اللجنة لاخضاعه لمزيد من الدراسة، وأن التأخير يرجع أساساً إلى الافتقار إلى الاتفاق على مستوى حمض اللينولنك والبارامترات ذات الصلة. ونوقشت بدائل أخرى وتم توزيعها عند الدرجة 3 لتنظر فيها اللجنة المعنية بالدهون والزيوت في دورتها المقبلة.

26- ورأى عدد من الأعضاء أنه إذا كان من المتذرع التوصل إلى توافق فإن على اللجنة المعنية بالدهون والزيوت أن تقر بذلك وأن توقف العمل المتعلق بحمض اللينولنك، على نحو ما أشارت إليه تعليقات رئيس اللجنة المعروضة في وثيقة العمل.

-27 ووافقت اللجنة على حث اللجنة المعنية بالدهون والزيوت على إنجاز مشروع التعديل المقترن في دورتها المقبلة وأيدت توصية رئيس اللجنة المعنية بالدهون والزيوت بأنه في حال عدم التوصل إلى اتفاق فإن من الواجب وقف العمل المتعلق بذلك.

اللجنة المعنية بالأسماك والمنتجات السمكية

-28 أعلمت الأمانة اللجنة أن بعض بنود العمل لم تنفذ في الموعد الأولي المستهدف نتيجة الحاجة إلى توضيح النطاق، وكثرة عدد التعليقات والتغييرات المقترحة على مدى عملية الإعداد، أو التجهيز الموازي لمواصفات ومدونات سلوك؛ غير أن معظم القضايا الهامة قد سويت، ومن المنتظر أن تستكمل اللجنة في دورتها المقبلة (سبتمبر/أيلول 2009) عدداً من بنود العمل.

-29 ورأى بعض الأعضاء أنه في حال حدوث تأخير كبير في عملية الإعداد، فإن على اللجنة التنفيذية أن تبعث برسالة واضحة إلى اللجان وأن تقترح تدابير تصحيحية لضمان القيام بإعداد حسن التوفيق للمواصفات والنصوص ذات الصلة على امتداد الدستور الغذائي، ولاحظوا أن هذه القضية يجب أن تعالج بصورة شاملة ومتواصلة.

-30 وأوصت اللجنة بأن تعجل اللجنة المعنية بالأسماك والمنتجات السمكية من وتبيرة عملها بشأن البنود التالية التي عانت من تأخير كبير: مشروع مواصفة كافيار الأسترجون، ومشروع المواصفة المقترحة للأسماك المدخنة، ومشروع المواصفة المقترحة للحوم المحار المروحي الشكل المجمدة بسرعة؛ ووافقت على أن ترصد التطورات رصداً وثيقاً لتقرر في دورتها المقبلة ما إذا كانت الحاجة تدعو إلى اتخاذ تدابير تصحيحية.

اللجنة المعنية ببنظافة الأغذية

-31 لاحظت اللجنة أنه على الرغم من توصية اللجنة التنفيذية بتوسيع نطاق العمل بشأن الخطوط التوجيهية لمكافحة أنواع الكامبيلوباكتر والسلالونيلا، فإن اللجنة المعنية ببنظافة الأغذية ما تزال تركز جهودها على أفراخ الدجاج بالنظر إلى قلة المعلومات المتاحة.

-32 وأخطر ممثل المنظمة اللجنة أنه استجابة لطلب من اللجنة المعنية ببنظافة الأغذية فقد عقدت "اجتماعات الخبراء المشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية بشأن تقييم المخاطر الميكروبولوجية" اجتماعاً بشأن التقييم العلمي لإجراءات مكافحة الساللونيلا والكامبيلوباكتر في الدواجن، مع تطوير أداة شبكية لدعم القرارات بهدف تيسير إدارة هذه الإجراءات.

اللجنة المعنية بالفاكهه والخضر الطازجه

33- لاحظت اللجنة أن مشروع مواصفة التفاح يخضع للبحث منذ عام 1999 وأن تأخيرات كبيرة قد حدثت قبل اعتماد الدورة الحادية والثلاثين للهيئة لهذه المواصفة عند الدرجة 5. وأشار أحد الأعضاء إلى أن المشكلات المرتبطة بقضايا الجودة في مواصفات السلع تؤخر في غالب الأحيان إنجاز المواصفات وأن هذه المسألة يجب أن تدرس من منظور عام. ووافقت اللجنة على حض اللجنة المعنية بالفاكهه والخضر الطازجه على إنجاز المواصفة في دورتها المقبلة (2009) وفقاً للموعد المستهدف الذي حددته قبلاً.

لجنة تنسيق الدستور الغذائي في آسيا - المنظمة/ منظمة الصحة العالمية

مشروع المواصفة المقترحة لمنتجات فول الصويا غير المخمرة

34- أعلم منسق إقليم آسيا اللجنة أنه بالنظر إلى اتساع نطاق منتجات فول الصويا غير المخمرة في إقليم آسيا، فقد واجهت لجنة تنسيق الدستور الغذائي في آسيا بعض الصعوبات في تحديد تصنيفات وتعريفات لهذه المنتجات وأنه قد لا يتم إنجاز المواصفة عام 2011. ووافقت اللجنة على أن توصي لجنة التنسيق المذكورة بأن تنظر كمرحلة أولى في المنتجات التي يسهل توحيد مقاييسها، بغية تيسير العمل المتعلق بمثل هذه المنتجات، وذلك بالنظر إلى أهميتها بالنسبة للإقليم.

لجنة تنسيق الدستور الغذائي في الشرق الأدنى - المنظمة/ منظمة الصحة العالمية

35- ردًّا على طلب لتوضيح آفاق إنجاز مشروع المدونة المقترحة بشأن الأغذية المباعة في الشوارع، أخطر منسق إقليم الشرق الأدنى اللجنة أن هناك بعض التأخير في الصياغة الأولية بغية مراعاة مختلف الوثائق والجهود الجارية في هذا المجال. وقد جرى توزيع وثيقة جديدة التماساً للتعليقات، ومن المنتظر إنجاز المدونة في الدورة المقبلة للجنة تنسيق الدستور الغذائي في الشرق الأدنى. ورحبـت اللجنة بهذه التوضيـحـات وحضرـت لجـنةـ التنـسيـقـ المـذـكـورـةـ عـلـىـ إـنـجـازـ المـدوـنـةـ لـتـعـتمـدـهاـ الهـيـثـةـ عـامـ 2011ـ.

لجنة توسيم الأغذية

36- استذكرت اللجنة حالة مشروع التعديل المقترح على المواصفة العامة بشأن توسيم الأغذية مسبقة التعبئة: التعاريف، ومشروع الخطوط التوجيهية المقترحة لتوسيم الأغذية المنتجة بواسطة بعض تقنيات التحويل الوراثي والهندسة الوراثية: الأحكام الخاصة بالتوسيم، والذين أقرأوا كعمل جديد عام 1996 ولم يتم التوصل إلى اتفاق بشأنهما حتى الآن بالنظر إلى الطابع الخلافي للموضوع. ولوحظ أن الموعـدـ المستـهدـفـ الذيـ حـدـدـتـهـ الدـوـرـةـ الخامـسـةـ وـالـثـلـاثـونـ لـلـجـنةـ توسيـمـ الأـغـذـيـةـ عـامـ 2007ـ هوـ أـرـبعـ سـنـوـاتـ (ـالـإنـجـازـ عـامـ 2011ـ).

37- ورأى بعض الأعضاء أن هذا البند من العمل يخضع للبحث منذ سنوات عديدة دون تحقيق أي تقدم وبدون أي أفق للتوصل إلى توافق في المستقبل القريب، وذلك فقد اقتربوا النظر في إيقاف العمل بشأنه.

38- وأيد عدة أعضاء مواصلة العمل بشأن توسيم الأغذية المنتجة بالتحوير الوراثي والهندسة الوراثية بالنظر إلى ما تتسم به توصيات الدستور الغذائي في هذا المجال من أهمية بالغة، ولاسيما بالنسبة للبلدان النامية. وأيد مثل المنظمة القيام بالمزيد من العمل نظراً إلى أهمية هذا الموضوع وأشار إلى أن الدستور الغذائي يجب ألا يفشل في تلبية تطلعات البلدان الأعضاء.

39- وناقشت اللجنة نوع التدبير الذي يجب أن توصي لجنة توسيم الأغذية باتخاذه في حال عدم تمكناها من إنجاز عملها بحلول عام 2011. لاحظت اللجنة أن هناك اقتراحًا يدعو إلى الطلب إلى لجنة توسيم الأغذية ذاتها بأن تقترح تدبيراً وافياً لتسوية القضية؛ غير أن اللجنة التنفيذية أقرت أن دورها هو أن تزود لجان الدستور الغذائي بالتوصيات في إطار الاستئناف التقديمي. وأشار بعض الأعضاء إلى أن من غير الضروري في هذه المرحلة الحكم مسبقاً على التدبير الذي يمكن التوصية به عام 2011 وأن من الأفضل تقديم توصيات عامة واستئناف الوضع بعد الدورة التاسعة والثلاثين للجنة توسيم الأغذية.

40- وفي الختام أقرت اللجنة التنفيذية بأن هناك اهتماماً متواصلاً في لجنة توسيم الأغذية بمسألة توسيم الأغذية المستخلصة بالتحوير الوراثي والهندسة الوراثية وأن الأمر ما يزال يتسم بطابع خلافي شديد. لاحظت اللجنة التنفيذية الموعد النهائي الذي وضعته اللجنة لنفسها قبل عامين وأشارت إلى أنها تنتظر بقية أن تنجذب اللجنة عملها بحلول هذا الموعد عام 2011؛ وإذا لم يتم ذلك فإن اللجنة التنفيذية ستوصي باتخاذ تدبير تصحيحي. وخلال العامين المتبقيين، فقد اقترحت اللجنة التنفيذية أن تستخدم لجنة توسيم الأغذية كل الوسائل الممكنة للتوصل إلى التوافق، مثل الاستعانة بخبر تيسير.

41- وفيما يتعلق بمشروع التعريف، لاحظت اللجنة أن الفريق المعنى بالأغذية المستمدة من التكنولوجيا الحيوية قد قام بالفعل بوضع تعريف تتعلق بالเทคโนโลยيا الحيوية، وأن هذه التعريف يجب أن تؤخذ في الحسبان.

اللجنة المعنية بالألبان ومنتجاتها

42- لاحظت اللجنة أن تأخر التقدم بشأن مشروع المعاشرة المقترحة للأجبان المصنعة يرجع إلى بعض القضايا الخلافية المتعلقة بالنطاق ومتطلبات التركيب، وهي القضايا التي تعذر تسويتها في اجتماع عقدته مجموعة عمل مؤخراً. ورأى بعض الأعضاء أن إعداد هذه المعاشرة كان على الدوام محفوفاً بالمشكلات وأنه ليست هناك من حاجة لمواصلة العمل بشأن الأجبان المصنعة. وقامت اللجنة بحض اللجنة المعنية بالألبان ومنتجاتها على إنجاز المعاشرة وأوصت بإيقاف العمل إذا ما تعذر التوصل إلى اتفاق في الدورة المقبلة للجنة المذكورة.

43 – كما لاحظت اللجنة أن البند المتبقّي (عند الخطوة 6) ليس خلافياً وأن من المفترض استكماله عام 2010، ومن ثم فإن اللجنة المعنية بالألبان ومنتجاتها الألبان قد شارفت على الانتهاء من عملها.

التعديلات في مواصفات الدستور الغذائي والنصوص ذات الصلة

44 – لاحظت اللجنة أن إعداد المواصفات يمضي قدماً وفقاً للجدول المحدد بالنسبة لكل بنود العمل الأخرى قيد التجهيز في اللجان التالية :

- ↳ لجنة المواد المضافة إلى الأغذية
- ↳ اللجنة المعنية بملوثات الأغذية
- ↳ لجنة التفتيش على الواردات وال الصادرات الغذائية ونظم اعتماد شهاداتها
- ↳ اللجنة المعنية بطرق التحليل وأخذ العينات
- ↳ لجنة التغذية والأغذية واستخدامات النظم الغذائية الخاصة
- ↳ اللجنة المعنية بالفاكهة والخضير المجهرة
- ↳ لجنة توسيم الأغذية
- ↳ لجنة نظافة الأغذية
- ↳ لجنة مخلفات المبيدات
- ↳ اللجنة المعنية بمخلفات العقاقير البيطرية في الأغذية

التعديلات في مواصفات الدستور الغذائي والنصوص ذات الصلة⁵ (البند 2(ج) من جدول الأعمال)

45 – استذكرت اللجنة أن مسألة التعديلات في مواصفات الدستور الغذائي والنصوص ذات الصلة قد أدرجت كبند دائم جديد في جدول أعمال الهيئة لتمكين الأمانة من معالجة أمر أوجه عدم الاتساق المكتشفة في نصوص الدستور الغذائي أو للعناية بالقضايا الأخرى ذات الطابع العام أو المحدد المتصلة بصياغة النصوص المذكورة. وناقشت اللجنة البنود المدرجة في وثيقة العمل بنداً بنداً واتخذت التوصيات التالية :

الجزء الأول – التعديلات التحريرية على المعايير المعتمدة والنصوص ذات الصلة

– 1 الإشارة إلى القبول/التطبيق الطوعي في ملحق مواصفات الدستور الغذائي

– 46 استذكرت اللجنة أن الدورة الأخيرة للهيئة درست اقتراحاً باستعراض البيانات المدرجة في ملحق عدد من مواصفات الدستور الغذائي وأحالت هذا الموضوع إلى لجنة المبادئ العامة للنظر فيه. وبسبب تأخر إتاحة الوثيقة، فقد تعذر على هذه اللجنة دراسة الأمر بصورة مفصلة ولذلك فقد اقترحت أن تدرس المسألة في الدورة المقبلة للهيئة.

– 47 ولاحظت اللجنة أن عدداً من مواصفات الدستور الغذائي يشتمل على ملحق تتضمن نوعين من البيانات بشأن وضع هذه الملحق من حيث قبولها من جانب الحكومات الأعضاء وأو تطبيقها الطوعي من قبل الشركاء التجاريين. وأعلمت الأمانة اللجنة أنه بعد أن ألغت الهيئة إجراء القبول⁶ فلم تعد هناك حاجة إلى الإشارة إلى هذا الإجراء في مثل هذه الملحق وأن من الواجب النظر في حذف تلك الإشارة من الملحق. كما أعلمت الأمانة اللجنة أنه فيما يتصل بوضع نصوص الدستور الغذائي ضمن إطار اتفاق الحواجز التقنية أمام التجارة التابع لمنظمة التجارة العالمية، فإن لجنة المبادئ العامة كانت قد وافقت على أن كل نصوص الدستور الغذائي، بما في ذلك المواصفات وملحقاتها، مشمولة بتعريف الاتفاق المذكور لكلمة "مواصفة"⁷.

– 48 وبناء على ما تقدم، فقد وافقت اللجنة على التوصية بحذف الإشارة إلى إجراء القبول في المواصفات/الملحق.

– 49 وتعذر على اللجنة التوصل إلى اتفاق بشأن حذف البيانات المتعلقة بالتطبيق الطوعي لأن عدداً من الأعضاء رأوا أن على الجهاز الفرعي المعنى أن يحكم على مدى ملاءمة هذه البيانات على أساس كل حالة على حدة، بما في ذلك نقل أحكام الملحق إلى متن المواصفة.

– 50 ووافقت اللجنة على أن توصي بإحالاة المسألة إلى اللجان المعنية إن كانت نشطة (اللجنة المعنية بالدهون والزيوت واللجنة المعنية بالألبان ومنتجاته الألبان)، أما في حالة لجنة الدستور الغذائي المعنية بالسكر المتوقفة عن العمل فإن الأمانة بالتعاون مع الحكومة المضيفة (المملكة المتحدة) ستعد اقتراحاً بشأن السكر والعسل. وستعمم جميع التعديلات المقترحة في رسالة دورية لالتماس التعليقات على كل الأعضاء والمراقبين. وستدرس اللجنة التنفيذية الردود بغية اتخاذ التوصيات في هذا الصدد لرفعها إلى الهيئة.

⁶ الفقرة 36 من الوثيقة ALINORM 05/28/41.

⁷ الفقرات 58-61 من الوثيقة ALINORM 99/33A.

2- الإشارات إلى مبدأ ترحيل الإضافات الغذائية (المجلد 1 من الدستور الغذائي) الواردة في مواصفات الدستور الغذائي

51- أعلمت الأمانة اللجنة بأن الأحكام المتعلقة بترحيل الإضافات الغذائية إلى الأغذية قد حظيت بموافقة اللجنة المعنية بالمواد المضافة إلى الأغذية وأنها أدرجت في القسم 4 من ديباجة المواصفة العامة للمواد المضافة إلى الأغذية (CODEX STAN 192-1995). غير أن القسم 4 يتضمن حاشية تشير إلى بيان "مبدأ الترحيل" على نحو ما هو معتمد في الدورة السابعة عشرة للهيئة (1987) ودرج في المجلد 1 من الدستور الغذائي. وبالإضافة إلى ذلك فإن مواصفات الدستور الغذائي المشار إليها في وثيقة العمل ما تزال تتضمن إشارة إلى "مبدأ الترحيل" في المجلد 1 الذي نفذت نسخه المطبوعة وليس متاحاً على الموقع الشبكي للدستور الغذائي.

52- واقترحت الأمانة بأن توصي اللجنة بالاستعاضة عن أي إشارة إلى "مبدأ الترحيل" في المجلد 1 بإشارة إلى "مبدأ الترحيل" في القسم 4 من ديباجة المواصفة العامة للمواد المضافة إلى الأغذية، وحذف الحاشية التي تشير إلى المجلد 1 المدرجة في المواصفة العامة المذكورة والتوصية بأن تسحب الهيئة أحكام الترحيل من المجلد 1. على أن اللجنة لاحظت أن الأحكام المتعلقة بترحيل الإضافات الغذائية الواردة في القسم 4 من ديباجة المواصفة العامة للمواد المضافة إلى الأغذية وتلك المدرجة في المجلد 1 من الدستور الغذائي ليست متطابقة تماماً.

53- ولذلك وافقت اللجنة على أن توصي بأن تحليل إلى اللجنة المعنية بالمواد المضافة مسألة النظر فيما إذا كان من الضروري تنقح القسم 4 من المواصفة العامة للمواد المضافة إلى الأغذية للعناية بأمر هذه الاختلافات ومن ثم جعل المواصفة العامة المذكورة النقطة المرجعية الوحيدة لمبدأ الترحيل في الدستور الغذائي. كما وافقت اللجنة على أن توصي بسحب الأحكام المتعلقة بمبدأ الترحيل الواردة في المجلد 1.

54- وبغية تقادير التأثير في تحديث المواصفات، وافقت اللجنة أيضاً على أن توصي الهيئة بالاستعاضة عن الإشارة إلى مبدأ الترحيل في المجلد 1 في المواصفات المشار إليها في وثيقة العمل بالإشارة إلى الأحكام المناظرة في القسم 4 من المواصفة العامة للمواد المضافة إلى الأغذية وحذف الحاشية التي تشير إلى المجلد 1 في هذه المواصفة.

3- الإشارة إلى المجلد 2 في نصوص الدستور الغذائي المتعلقة بمخلفات المبيدات

55- لاحظت اللجنة أن عدداً من نصوص الدستور الغذائي المتعلقة بمخلفات المبيدات تتضمن إشارات إلى نصوص في المجلد 2 من الدستور الغذائي تتصل بمخلفات المبيدات، وهي نصوص ما زالت صالحة لأنه لم يتم الاستعاضة عنها بنصوص أخرى وليس لها من رقم تعريف منفصل. كما لاحظت اللجنة أن اللجنة المعنية بمخلفات المبيدات كانت قد وافقت على أن تطلب إلى الأمانة إعداد ورقة تتضمن تحليلاً لأوجه التباين هذه بغية اتخاذ قرار مستنير بشأن المسألة في دورتها المقبلة.

-4 لجنة توضيم الأغذية⁸

1-4 المعاشرة العامة لتوضيم الأغذية مسابقة التعبئة (CODEX STAN 1-1985)

-56 أعلمت اللجنة أنه نتيجة قيام الدورة الحادية والثلاثين للهيئة بتنقية أسماء الفئات ونظم الترقيم الدولي الخاصة بالمواد المضافة إلى الأغذية (CAC/GL 36-1989) بما في ذلك تنقية قائمة الفئات الوظيفية في القسم 2، فإن القائمة المدرجة في الوثيقة المذكورة أصبحت مختلفة الآن عن أسماء الفئات المذكورة في المعاشرة العامة لتوضيم الأغذية مسابقة التعبئة (القسم 4-3-2-3). وكانت لجنة توضيم الأغذية قد نظرت فيما إذا كان من الواجب مواهمة النصين وما إذا كان ذلك يعتبر أمراً ذا طابع تحريري أو جوهري ووافقت على إحالة المسألة هذه إلى الهيئة لإتاحة المزيد من الوقت للأعضاء لبحث الموضوع.

-57 ورأى عدد من الأعضاء أن المواهمة ليست ذات طابع تحريري تماماً، وأن أغراض هاتين الوثيقتين مختلفة، وأن بعض المصطلحات، وإن كانت دقيقة من زاوية تكنولوجيا الأغذية، فإنها لن تكون مفهومة تماماً بالنسبة للمستهلكين، ولذلك فقد اقترحوا إحالة الأمر مجدداً إلى لجنة توضيم الأغذية. وأشار أعضاء آخرون إلى أنه يجب ألا يكون هناك عدم اتساق بين نصوص الدستور الغذائي وأعربوا عن تأييدهم للمواهمة، كما أشاروا إلى أن مسألة القدرة على فهم بعض أسماء الفئات لا تقتصر على الوظائف التكنولوجية الجديدة، وذكروا أن هناك حاجة إلى أن تجري لجنة التوضيم نقاشاً أوسع حول كيفية استخدام هذه التعبيرات في سياق التوضيم.

-58 ووافقت اللجنة على أن توصي الهيئة بمواهمة القائمة المدرجة في المعاشرة العامة لتوضيم الأغذية مع القائمة الواردة في الوثيقة CAC/GL 36-1989 على أن تحال مسألة القدرة على فهم أسماء الفئات الوظيفية مجدداً إلى لجنة توضيم الأغذية.

التعديلات التحريرية الأخرى النابعة من لجنة توضيم الأغذية

-59 وافقت اللجنة على كل التعديلات التحريرية الأخرى التي اقترحتها لجنة توضيم الأغذية على النحو الوارد في القسمين 4-3 و4-2 من الوثيقة ALINORM 09/3/2/8، وعلى إحاله التعديل المعروض في القسم 4-4 من جديد إلى لجنة توضيم الأغذية للنظر فيه. ووافقت اللجنة على نقل النقاش بشأن الاقتراح المتعلق بتعريف مصطلح "السلطات المختصة" في دليل الإجراءات إلى القسم 7.

8 الفقرات من 8 إلى 10 ومن 106 إلى 121 من الوثيقة ALINORM 09/32/22

- 5- مدونة ممارسات النظافة لتركيبة تغذية الرضع والأطفال على شكل مسحوق وافقت اللجنة على التعديلات التحريرية المقترحة.
- 6- الوصلات إلى الواقع الشبكيه
- 61- وافقت اللجنة التنفيذية على أن يقتصر إدراج الوصلات إلى الواقع الشبكيه في وثائق الدستور على حالات الضرورة القصوى فحسب، وحينما ينتظر أن تكون هذه الوصلات مستقرة. وستقوم الأمانة باصلاح الوصلات المعطوبة عند الإمكان في حال اكتشافها أو الإبلاغ عنها. ويمكن استرقاء نظر لجان الدستور المعنية بالحالات التي لا يمكن حلها.
- 7- استخدام مصطلح "السلطات المختصة"
- 62- أخذت اللجنة التنفيذية علماً بالمشاغل التي أثارتها اللجنة المعنية بال營غذية والأغذية لأغراض النظم الغذائية الخاصة فيما يتعلق بعدم الاتساق في استخدام مصطلح "السلطات المختصة الوطنية" و "السلطات الوطنية المختصة" أو غير ذلك من النسخ الأخرى، والمناقشات المماثلة التي دارت في اللجنة المعنية بتوصيم الأغذية.
- 63- وأوصت اللجنة بأن تقوم أمانة اللجنة المعنية بتوصيم الأغذية واللجنة المعنية بال營غذية والأغذية لأغراض النظم الغذائية الخاصة بتوحيد مختلف المصطلحات لتصبح "السلطات المختصة". وفيما يتعلق بالمقترن الخاص بأن يوضع تعريف يشمل الدستور بأكمله لهذا المصطلح، لاحظت اللجنة أن المصطلح الحالي "السلطات المختصة" قد جرى تعريفه بصورة مختلفة في الخطوط التوجيهية لإنتاج وتجهيز وتوصيم وتسويق الأغذية المنتجة عضويًا (الوثيقة CAC/GL 32-1999)، ومدونة الممارسات الصحية للحوم (الوثيقة CAC/RCP 58-2005). كما لاحظت اللجنة أن المصطلح استخدم في العديد من النصوص الصادرة عن اللجنة المعنية بفحص الواردات وال الصادرات الغذائية ونظم إصدار الشهادات، إلا أنه لم يعرّف وأنه يمكن أن يطلب من هذه اللجنة الأخيرة وضع تعريف للمصطلحات المستخدمة في نصوصها.
- 64- ونظراً لتباين الأوضاع المشار إليها أعلاه، أوصت اللجنة بأن يطلب من اللجنة المعنية بالمبادئ العامة النظر في مزايا وضع تعريف عام لمصطلح "السلطات المختصة" لإدراجه في دليل الإجراءات. وأشارت شواغل بأنه يتبع أن يكون التعريف الأوحد واسعاً بما يكفي لتغطية طائفة من الظروف السائدة حالياً في الساحة الدولية.

-8 الإشارة إلى خطط أخذ العينات للأغذية سابقة التعبئة في الموصفات الغذائية للفاكهة والخضر المجهزة (الوثيقة. CODEX STAN 233-1969)

-65 لاحظت اللجنة أنه بالنظر إلى قيام الهيئة بإلغاء الموصفة (Codex STAN 233-1969) واستبدالها بخطوط توجيهية عامة للدستور بشأن أخذ العينات (CAC/GL 50-2004) التي تقوم الأجهزة الفرعية التابعة للهيئة بمقتضاهما بوضع الخطط المناسبة لأخذ العينات للمنتج/ المنتجات الذي يجري توحيده القياسي، ينبغي مواءمة الأحكام الخاصة بقبول دفعه المنتجات في عدد من موصفات الدستور الخاصة بالفاكهة والخضر المجهزة مع الصياغة المستخدمة في أحد الموصفات التي نصحتها اللجنة المعنية بالفاكهة والخضر المجهزة التي تشير إلى "الخطوة الملائمة لأخذ العينات بمستوى جودة مقبول 6.5" ، ووافقت على أن توصي الهيئة بالمضي في هذا الاستبدال في الموصفات ذات الصلة الخاصة بالفاكهة والخضر المجهزة.

الجزء الثاني: نصوص للنظر في تعديلها أو إلغائها

-66 استذكرت اللجنة أن الدورة الحادية والثلاثين للهيئة قد أُبلغت بأن العديد من النصوص المدرجة في الوثيقة ALINORM 09/32/8 قد تتطلب تحديثاً، ووافقت على توصية الدورة الأخيرة للجنة التنفيذية بطلب تعليقات بشأن استخدام وسلامة هذه النصوص من خلال رسالة دورية.

-67 وأبلغت اللجنة التنفيذية بأن الرسالة الدورية قد صدرت، ووصلت بعض الردود عليها تشير إلى تأييد الاحتفاظ بالموصفات السلعية الخمس بالنظر إلى أنها ما زالت تطبق في التجارة الدولية وتستخدمها البلدان الأعضاء.

-68 ورئي أن نظام وصف زبائح أنواع الأبقار والخنازير (CAC/RCP 7-1974) CAC/GL 15-1991) زائد عن الحاجة. ولم ترد ردود بشأن ما إذا كان من الواجب الاحتفاظ بالخطوط التوجيهية المعنية باستخدام المنتجات البروتينية غير اللحوم في منتجات اللحوم والدواجن المجهزة (الوثيقة CAC/GL 15-1991) أو تعديلها أو سحبها. وعلى ذلك أوصت اللجنة التنفيذية بإلغاء النصين CAC/RCP 7-1974 و CAC/GL 15-1991.

-69 ونظراً لأن الموصفات السلعية الخمس التي سيحتفظ بها تحتاج إلى تعديل، وبعد ملاحظة عدم وجود أي لجنة للتعامل مع تحديث هذه الموصفات، وافقت اللجنة على أن توصي بأن تقوم الأمانة بتحديث الأقسام ذات الصلة، مثل المواد المضافة للأغذية والنطافة لكي تتوافق عليها لجان الموضوعات العامة ذات الصلة ثم تعتمدها الهيئة بعد ذلك.

الجزء الثالث: التعديلات على القسم الخاص بالملوثات في بعض الموصفات السلعية والتعديلات على الموصفات العامة الخاصة بالملوثات والسموم في الأغذية

-70 لاحظت اللجنة أن الكثير من موصفات الدستور يتضمن أحکاماً خاصة بالملوثات (بما في ذلك المبيدات ومخلفات العاقاقير البيطرية) من خلال الإشارة بصورة عامة إلى المستويات القصوى كما هو الحال في الموصفات العامة المعنية بالملوثات والسموم في الأغذية أو الحدود القصوى للمخلفات من المبيدات وأو العاقاقير البيطرية على النحو الذي اعتمده هيئة الدستور الغذائي. وما زال هناك عدد قليل من الموصفات يشير إلى المستويات القصوى لبعض الملوثات (مثل المعادن الثقيلة).

-71 ووافقت اللجنة على أنه ينبغي ألا تشير الموصفات الخاصة بالمنتجات ذات الأصل نباتي إلى العاقاقير البيطرية ووافقت على أن توصي الهيئة بإزالة الإشارة إلى "العقاقير البيطرية" في القسم الخاص بالملوثات في موصفات الدستور الخاصة بالفاكهة والخضر المجهزة ومشروع الموصفات الخاصة بالمربي والهلام والرمлад وبعض الخضر المعلبة المقترن اعتمادها النهائي من جانب الهيئة.

-72 وطلبت اللجنة من الأمانة الاستعاضة عن النصوص الخاصة بالملوثات بنص موحد على النحو الوارد في دليل الإجراءات لتوفير الاتساق في كافة موصفات الدستور وإحالة المسألة إلى اللجنة المعنية عندما تنشأ مسائل تقنية معينة تتطلب قدرًا أكبر من التغييرات التحريرية على القسم الخاص بالملوثات.

اقتراحات وضع موصفات جديدة والنصوص ذات الصلة واقتراحات وقف العمل (البند 2(د) من جدول الأعمال)⁹

-73 نظرت اللجنة، ضمن إطار الاستعراض التقييمي، في مقترنات العمل الجديدة، بما في ذلك وثائق المشروعات المقدمة من الأجهزة الفرعية ومقترنات وقف العمل. وتوجز الفقرات التالية المناقشات التي دارت، والتعليقات التي أبديت والتوصيات التي وضعت بشأن بعض البنود التي نظرت لأغراض الأعمال الجديدة.

⁹ الوثائق 9/32/9-Add. ALINORM 09/32/9-CRD؛ و 8D (وثائق مشروعات بشأن العمل الجديد في الموصفات الإقليمية للهريسة" (معجون الفلفل الحار) و"الحلواة الطحينية (الحلواة الشامية)" التي قدمها منسق الشرق الأدنى).

اللجنة المعنية بالفاكهة والخضروات المجهزة

استعراض مواصفات الدستور بشأن زيتون المائدة وجوز الهند المجفف المبشور

74 - كان من رأي بعض الأعضاء أن مبررات مراجعة المواصفات الخاصة بزيتون المائدة وجوز الهند المجفف المبشور تحتاج إلى مزيد من التوضيح وخاصة فيما يتعلق باحتمال إحداث اضطراب في التجارة الدولية إذا ما ظلت المواصفات دون تغيير. وأشار العضو من أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي إلى أن مراجعة المواصفات الخاصة بجوز الهند المجفف المبشور مسألة ضرورية لتحديث النصوص في ضوء التطورات التي حدثت في مجال العلم والتكنولوجيا فضلاً عن التغييرات في ممارسات الصناعة والتسويق في كافة أنحاء العالم. ولم تتوصل اللجنة إلى اتفاق بشأن الحاجة إلى تنفيذ هذه المواصفات ومن ثم وافقت على إحالة المسألة إلى الهيئة لاتخاذ قرار نهائي. وأشارت الأمانة إلى أن هذه المواصفات قد خضعت للتنقيح بسبب تقادمها.

لجنة التنسيق المشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية لأمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي

عمل جديد بشأن المواصفات الإقليمية للكزبرة المكسيكية (culantro coyote) والسبوطة (lucuma)

75 - أشار أحد الأعضاء إلى أن المبرر الذي قدم بشأن التوحيد القياسي للكزبرة المكسيكية (culantro coyote) يشير إلى الترويج لل الصادرات من المنتج الإقليمي في حين أن الهدف من المواصفات الإقليمية هو تعزيز التجارة فيما بين بلدان الإقليم، وتساءل عما إذا كان هناك مجال يمكن فيه التوصل إلى اتفاق فيما بين أعضاء الإقليم. وأشار العضو كذلك إلى أنه يمكن تبرير التوحيد القياسي للسبوطة (lucuma) بالنظر إلى أنه ينص على الاعتراف بالمنتج في الإقليم. ورداً على هذه الملاحظة، أشار العضو من أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي إلى أن التجارة في كلا المنتجين قد زادت بطاراً خلال السنوات الماضية ولذا فإن ثمة حاجة إلى توحيد متطلبات الجودة لضمان الجودة الموحدة للم المنتجين عبر الإقليم؛ ومن ثم تجنب الحواجز التقنية المحتملة أمام التجارة. ووافقت اللجنة على توصية الهيئة بالموافقة على العمل الجديد لكلا البندين.

لجنة التنسيق المشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية لإقليم الشرق الأدنى

العمل الجديد بشأن المواصفات الإقليمية الخاصة "بالهريسة" (معجون الفلفل الحار) والرمان

76 - كان من رأي بعض الأعضاء أنه يتبع النظر بعناية إلى التوحيد القياسي "للهرىسة" (معجون الفلفل الحار) حتى لا تحدث ازدواجية مع العمل الجاري في لجنة التنسيق المشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية لآسيا بشأن وضع مواصفات إقليمية لسلسلة الفلفل الحار، وفي هذا المجال، فإن الحاجة تدعو إلى المزيد من

المعلومات عن الفروق بين المنتجين حتى يمكن تحديد مدى الحاجة إلى مواصفات منفصلة لضمان الممارسات التجارية النزيهة لهذين المنتجين. وأوضح منسق الشرق الأدنى أن هذا المنتج مختلف من حيث التصنيع والتكون عن صلصة الفلفل الحار ومن ثم لن يمكن دمجهما في مواصفات عامة واحدة لمنتجات صلصة الفلفل الحار. ونظراً لذلك، وافقت اللجنة على أن توصي الهيئة بالموافقة على العمل الجديد بشأن "الهبريسة" (معجون الفلفل الحار) للجنة التنسيق المشتركة للشرق الأدنى في حين ينبغي العمل على توثيق التعاون مع لجنة التنسيق المشتركة لآسيا في وضع كلتا المجموعتين من المواصفات المواصفات لضمان أن يكفل نطاق وخاصّص جودة المنتجات التي تغطيها كل منهما ممارسات التجارة النزيهة في هذه المنتجات.

77- وأشار عدد من الأعضاء إلى أن التجارة بالرمان لا تقتصر على إقليم الشرق الأدنى ومن ثم ينبغي النظر في وضع مواصفات عالمية لهذا المنتج في اللجنة المعنية بالفاكهه والخضر الطازجة. واسترعى منسق أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي، الذي كان يتحدث بصفته رئيس اللجنة المعنية بالفاكهه والخضر الطازجة، عناية اللجنة إلى الانعكاسات التي قد تكون لهذه التوصية على نتائج عمل اللجنة المعنية بالفاكهه والخضر الطازجة بالنظر إلى جدول أعمال اللجنة المتعلق للدورة القادمة، وأشار إلى أن هذا المقترن قد نظرته بالفعل اللجنة المعنية بالفاكهه والخضر الطازجة وأوصت بإعداد مواصفات إقليمية يمكن أن تحول إلى مواصفات عالمية في مرحلة لاحقة. وأعرب أعضاء آخرون عن شواغلهم بشأن التوحيد القياسي للمنتج بالنظر إلى اختلاف الأقاليم والقواعد والتكنولوجيا، وغير ذلك المتعلقة بزراعته وهو ما يمكن أن يؤخر استكمال المواصفات العالمية خلال فترة زمنية معقولة. ووافقت اللجنة على أن التوحيد القياسي للرمان يستوفي المعايير الخاصة بالمواصفات الإقليمية فليس هناك، من وجهة نظر الاستعراض التقويمي، أي عائق أمام بدء العمل في لجنة التنسيق المشتركة للشرق الأدنى. غير أنه نظراً لعدم التوصل إلى اتفاق بشأن ما إذا كان ينبغي إجراء التوحيد القياسي للرمان على المستوى الإقليمي أو الدولي، أحالت اللجنة هذه المسألة إلى الهيئة لاتخاذ قرار نهائي.

اقتراحات أخرى للعمل الجديد

78- وافقت اللجنة على أن توصي الهيئة بالموافقة على عمل جديد لجمع البند المتبقية في الجدول 1 من الوثيقة ALINORM 09/32/9 وضميمنتها .1

وقف العمل

79- وافقت اللجنة أيضاً على أن توصي الهيئة بوقف العمل بشأن كل البند على نحو ما يقترحه الجدول 2 من الوثيقتين المذكورتين أعلاه.

اعتبارات عامة

80- أشار العديد من الأعضاء إلى أنه قد تنهض حاجة إلى توجيهه أكثر تحديداً عندما تتخذ اللجنة قرارها بشأن مراجعة الموصفات مقابل وضع مواصفات جديدة. ورأى هؤلاء الأعضاء أن من الضروري معالجة تكامل المعلومات التي تقدم في وثائق المشروعات بعناية لدى تقييم العمل الجديد. وفي هذا الصدد، لوحظ أنه على الرغم من أن توافر المعلومات الكافية بضمان استكمال عملية التوحيد القياسي لا يشكل جزءاً من المعايير، فإنه أداة مفيدة لتحديد الموافقة على عمل جديد حتى لا يحدث تأخير في وضع الصيغة النهائية للموصفات. ونظراً لذلك، وافقت اللجنة على أن تنشئ مجموعة عمل إلكترونية بقيادة رئيس الهيئة ونوابه لتنقيح المعايير الخاصة بتحديد أولويات العمل والخطوط التوجيهية الخاصة بتطبيق هذه المعايير، وتقديم تقرير عن نتائجها للدورة القادمة للجنة.

المسائل المالية المتعلقة بالميزانية (البند 3 من جدول الأعمال)¹⁰

ميزانية الدستور الغذائي للفترة المالية 2009-2010 ومقترنات ميزانية الفترة المالية 2010-2011 (البند 3(أ) من جدول الأعمال)

81- قدمت الأمانة الوثيقة ALINORM 09/32/9A، وأبلغت اللجنة التنفيذية بالتغييرات التي يجري تنفيذها حالياً في منظمة الأغذية والزراعة لإدخال الإدارة والميزنة القائمة على النتائج بدءاً من الفترة المالية 2010-2011 التي تربط مخصصات الموارد بالنتائج لاتاحة الفرصة لعملية محسنة للتخطيط وإعداد التقارير. وفي هذه المرحلة الراهنة، جرى تحديد النتائج التنظيمية ونتائج الوحدات التي سيعقبها تحديد للمشروعات وخطط العمل التي ستخصص لها الموارد. وسيظل مستوى موارد الفترة المالية 2010-2011 عند المستوى ذاته الذي كان عليه في الفترة المالية 2008-2009. وب مجرد إقامة العملية الجديدة، يتوقع أن ينفذ في القرارات المالية القادمة نهج من القاعدة إلى القمة حيث سيقوم مدير ونتائج الوحدات بتقديم خطط عملهم والموارد اللازمة لها، وتحصص الميزانية على هذا الأساس. وستكون نتيجة الوحدة الوحيدة التي تتحمل مسؤوليتها أمانة الدستور في إطار النموذج الجديد هي "نتائج الوحدة D0106: تنفيذ برنامج عمل هيئة الدستور الغذائي وفقاً لخطتها الاستراتيجية".

ميزانية الفترة المالية 2008-2009

82- قدمت الأمانة معلومات عن ميزانية الفترة المالية الحالية (2008-2009)¹¹ بمساهمة من منظمة الصحة العالمية قدرها 1.225 مليون دولار أمريكي ومساهمة أولية مزمعة من المنظمة قدرها 7.195 مليون دولار أمريكي خفضت إلى

الوثيقة ALINORM 09/32/9A والوثيقة CAC/32 INF/3 (تقرير الميزانية المشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية – شأن النشاطات ذات الصلة بالدستور للفترة 2008-2009 و2010-2011: والدعم العلمي المشترك بين المنظمتين للدستور).

الوثيقة ALINORM 09/32/9A، الجدول 1. 11

6.989 مليون دولار أمريكي في عملية نفذت على مستوى المنظمة ككل لتحقيق وفورات الكفاءة طبقاً لما قرره مؤتمر المنظمة. وجرى تعويض هذه الوفورات المتعلقة بالكفاءة البالغة 206 000 مليون دولار أمريكي من سبتمبر/أيلول 2008 عندما قررت المنظمة تعزيز أمانة الدستور بتخصيص أموال لتغطية تكلفة وظيفة فـ4.

ميزانية 2011-2010

83- بيّنت الأمانة أن مستوى ميزانية المنظمة بأكملها سوف تحدده الدورة السادسة والثلاثين لمؤتمر المنظمة (نوفمبر/تشرين الثاني 2009)، وأن مقتراحات ميزانية منظمة الصحة العالمية قد اعتمدتها الدورة الثانية والستون لجمعية الصحة العالمية في (مايو/أيار 2009). واستناداً إلى الميزانية المعتمدة ستظل مساهمة منظمة الصحة العالمية في أمانة الدستور عند مبلغ 1.225 مليون دولار أمريكي. ويتوقع أن تظل مساهمة منظمة الأغذية والزراعة عند نفس مستوى الفترة المالية 2008-2009 بعد وفورات الكفاءة أي 6.989 مليون دولار أمريكي مع احتمال تعويض عن ارتفاع التكاليف الذي لم يتحدد بعد لميزانية 2010-2011. وستظل نسبة مساهمات منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية في ميزانية الدستور (85.1 في المائة إلى 14.9 في المائة) وهي النسبة التي قد تتغير وفقاً لقدر زيادة التكاليف الذي ستطبقه منظمة الأغذية والزراعة¹².

مستوى نشاطات الدستور

84- أحاطت اللجنة التنفيذية علماً بأن مقتراحات الفترة 2010-2011 تستند إلى الافتراض بعقد دورتين للهيئة، وثلاث دورات للجنة التنفيذية نفسها العدد للجان الدستور، بما في ذلك لجان التنسيق كما هو الحال في الفترة المالية الحالية. وسيجري الاحتفاظ بتدابير الوفر الحالية في تكاليف توزيع الوثائق والطباعة، وقد تطبق وفورات أخرى مثل عدم السماح بعد ذلك بطباعة نسخ ورقية من التقرير السنوي للهيئة.

هيكل التوظيف

85- أوضحت الأمانة أنه ستجري إضافة وظيفة واحدة برتبة فـ4 "موظف برامج" إلى أمانة الدستور لتقديم الدعم للأمين الهيئة وكبار الموظفين بشأن المهام الإدارية مثل إعداد الميزانية وتطبيقات المراقبين وإعداد دورات اللجنة التنفيذية. ويمكن النظر في إجراء تعديلات إضافية في ملاك الوظائف في الأمانة لإتاحة الفرصة لترقية وظائف إدراكاً منها بأن جميع موظفي المواقف الغذائية يقومون بنفس الواجبات وإتاحة الفرصة للتطوير الوظيفي. غير أن التغييرات المقترحة تحتاج إلى مزيد من الاستعراض من جانب إدارة المنظمة كما أنها تتوقف على نتائج المناقشات بشأن تقييم قدرة أمانة الدستور (انظر البند 4(ب)) والذي يدعو إلى إنشاء وظيفة أخرى لمدير الموقع الشبكي/أخصائي معالجة البيانات للمحافظة على الموقع الشبكي للدستور الغذائي ولتنسيق زيادة تطويره.

اللغات

-86 يمكن أن تستمر اللغة البرتغالية كلغة للترجمة الفورية في لجنة التنسيق لأفريقيا، على أساس تجربتي، حسب طلب لجنة التنسيق لأفريقيا عقب الخبرات الجيدة التي تحققت في هذا الشأن خلال الدورة الأخيرة. ولا يمكن في هذه المرحلة استيعاب البرتغالية كلغة للترجمة التحريرية في لجنة التنسيق واستخدام اللغة الروسية في الهيئة.

المناقشات

-87 فيما يتعلق بالمسألة المتعلقة بمقترنات التوظيف المقدمة، جرى التوضيح بعدم وجود فروق جوهرية بين وظائف ف-3 وف-4، باستثناء مستوى الخبرات المطلوبة وأن وظائف ف-5 ذات طابع إداري أكبر. غير أنه لم يتخذ قرار بعد بشأن وظيفة معالجة البيانات في مقترن الميزانية الحالية، إلا أن هذه الوظيفة ضرورية بالنظر إلى الحاجة إلى تحسين الاتصال مع البلدان الأعضاء من خلال موقع شبكي أكثر تفاعلاً كما أنها تتطلب مستوى عالٍ من الخبرة وتوافرها وهو الأمر الذي لا يمكن ضمانه دائمًا لدى الاعتماد على خدمات المنظمة المركزية التي قد يتبعن عليها أن تستوعب الطلبات من الكثير من وحدات المنظمة المختلفة في أي وقت معين.

-88 وأبلغ مثل منظمة الأغذية والزراعة اللجنة بأنه نظرًاً لضيق الوقت، لم يمكن بعد تخصيص ميزانية 2010-2011 وفقاً للأهداف الاستراتيجية إلا أنه سيجري استخدام مستوى النمو الصفرى المصحح بزيادات التكاليف والملوّع فيما بين الإدارات كما كان الحال في الفترة 2008-2009. وسوف تتوافر فكرة واضحة عن مساهمة المنظمة المقدمة إلى الدستور الغذائي بعد مؤتمر المنظمة في نوفمبر/تشرين الثاني. وسيجري نظر الميزانيات والموافقة عليها في المستقبل وفقاً للاحتجاجات مع مراعاة نهج من القاعدة إلى القمة.

-89 وأكد مثل منظمة الصحة العالمية أنه على الرغم من أن موارد الميزانية العادلة المتاحة لأنشطة منظمته ستختفي خلال الفترة المالية 2010-2011، فإن الدستور الغذائي قد تمت حمايته حتى الآن في هذه العملية.

-90 وأخذت اللجنة علمًا بمقترح أن تنظر في عقد دورات أطول للجنة التنفيذية في يونيو/حزيران 2011 بالنظر إلى القرار الخاص باقتراح عقد ثالث دورات فقط خلال الفترة المالية القادمة ونتيجة لأعباء العمل المحتملة للجنة التنفيذية.

الخلاصة

-91 لاحظت اللجنة التنفيذية أن ميزانية الدستور سوف تكون مستقرة نسبياً في الفترة المالية القادمة، وأنثنت على الأمانة للتدابير التي اتخاذتها للتوفير في التكاليف والمبادرات الخاصة بتحسين استخدام الموقع الشبكي للدستور كأدلة معلومات متكاملة للتمكين من النفاذ بصورة أفضل إلى معلومات الدستور، ونقل المعلومات إلى الدستور، ورحبت بإنشاء وظيفة موظف براتب ف-4 ومواصلة استفادة لجنة التنسيق لأفريقيا من الترجمة الفورية باللغة البرتغالية على

أساس تجرببي. كما لاحظت اللجنة التنفيذية أن اللغة الروسية لن تضاف، في ظل الظروف الراهنة كلغة أخرى للهيئة وأن ثلاثة اجتماعات فقط ستعقد للجنة التنفيذية خلال الفترة المالية القادمة.

ميزانية منظمة الأغذية والزراعة وميزانية منظمة الصحة العالمية المخصستان لأنشطة ذات الصلة بالدستور الغذائي لفترة 2008-2009 وفترة 2010-2011: الدعم العلمي للدستور الغذائي

- 92- عرض ممثل منظمة الأغذية والزراعة الوثيقة بالنيابة عن المنظمة ومنظمة الصحة العالمية وأحاط الهيئة علما بالوارد التي تخصصها المنظمتان لدعم الدستور الغذائي من خلال إسداء المشورة العلمية. وسلط الممثل الضوء على وجه الخصوص على مساهمات الميزانية العادلة والمساهمات من خارج الميزانية المقدمة إلى منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية. وشدد الممثل على أهمية توفير موارد البرنامج العادي للتخطيط للمشورة العلمية مع الإقرار في الوقت ذاته بإسهام المساهمات العينية والمساهمات المالية من خارج الميزانية في الأنشطة الطارئة على الخصوص.

- 93- وأشار ممثل منظمة الصحة العالمية إلى أن الأموال التي تخصصها منظمته تتضمن أيضا التمويل لتقييم إجمالي أعباء الأمراض العالمية التي تنقلها الأغذية، وهو ما يمكن أن ينير عمل الدستور الغذائي والشبكة الدولية لمسؤولي سلامة الأغذية. أما بشأن المبادرة العالمية لمرفق المشورة العلمية المتعلقة بالأغذية فقد أوضح أن من المتوقع الحصول على أموال إضافية غير مخصصة حتى يتتسنى توفير الدعم الكافي للمشورة العلمية وأن توفير آلية للحصول على الأموال من القطاع هو أمر واقعي إذا كان لدى الشركات نظم تقوم بموجبها بتخصيص بعض الأموال، وذلك لصالح مؤسسة غير ربحية مثلـ.

- 94- وأعربت اللجنة التنفيذية عن تقديرها للجهود التي تبذلها منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية لتوفير المشورة العلمية إلى الدستور الغذائي، ولاحظت أنه بدون هذه المشورة لن يتمكن الدستور الغذائي من الاضطلاع بعمله.

انعكاسات التعديلات في المادة 9 من النظام الأساسي لهيئة الدستور الغذائي¹³ (البند 3(ب) من جدول الأعمال)

- 95- استذكرت اللجنة التنفيذية أن ممثل منظمة الصحة العالمية في الدورة الستين للجنة التنفيذية اقترح حذف كلمة "العاديتين" الواردة بعد كلمة "الميزانيتين" في الجملة الثانية من المادة 9 من النظام الأساسي لهيئة الدستور الغذائي بما يتيح استخدام موارد من خارج الميزانية لعمل الدستور الغذائي. كما استذكرت أن هذه المسألة قد بحثت في الدورة الحادية والستين للجنة التنفيذية¹⁴ وأن الدورة الواحدة والثلاثين لهيئة طلبت إلى المنظمة ومنظمة الصحة العالمية إعداد

¹³ الوثيقة 4/62/CX/EXEC 09/62 (لم تصدر).

¹⁴ الفقرات 123-125 من الوثيقة ALINORM 08/31/3A.

ورقة تستطلع الانعكاسات القانونية، والمالية، وغيرها من الانعكاسات التي يخلفها تعديل هذه المادة على تمويل الدستور الغذائي وعمله¹⁵.

96- وأشار ممثل المستشار القانوني للمنظمة، الذي كان يتحدث عموماً بالنيابة عن المكتب القانوني للمنظمة ومنظمة الصحة العالمية، إلى أنه على الرغم من أن هذا الاقتراح يبدو اقتراحاً بسيطاً فإنه يشتمل على انعكاسات قانونية وسياساتية ما تزال مدار مشاورات بين المكتبين القانونيين للمنظمة ومنظمة الصحة العالمية. كما أشار إلى أنه في حين أنه ستكون هناك تغييرات في هيكل ميزانية المنظمة، فسيظل هناك تمييز واسع بين اشتراكات البرنامج العادي، والاشتراكات المقررة، والمساهمات من خارج الميزانية. وقال أن الصيغة الحالية للمادة 9 لم تمنع قط استفادة الدستور الغذائي من اشتراكات البرنامج العادي والمساهمات من خارج الميزانية على حد سواء، وأعرب عن القلق من أن يسفر إدخال تغيير على هذه المادة عن ضعفه موارد البرنامج العادي، في ظل الافتقار إلى تأكيدات موثوقة بإتاحة موارد من خارج الميزانية. وأشار أيضاً إلى أن الدستور الغذائي هو منتدى تفاوضي، لا تستطيع المنظمة أن تتحكم بتكليفه عموماً، وأن من الضروري تمويله بطريقة مستقرة وقابلة للتبؤ، وهو ما يرجع أيضاً إلى طابعه متعدد الأطراف. وأخيراً، أكد ممثل المستشار القانوني أن المسألة ما تزال موضع بحث بغية رفع اقتراح إلى اللجنة بشأنها.

97- وأشار أحد الأعضاء إلى أن معايير قبول الأموال من خارج الميزانية يجب أن تحدد بوضوح، وأن تتم المحافظة على استقلالية الدستور الغذائي في وضع جدول أعماله دون أن يخضع بأي شكل من الأشكال لتأثير الجهات المانحة. وحذر عضو آخر من التحرك بسرعة مفرطة نحو حل سهل لأن من الواجب معرفة أثر التغيير على النظام الأساسي وكذلك الأثر الكامل لعملية إصلاح منظمة الأغذية والزراعة قبل اتخاذ قرار في هذا الصدد.

98- وأكد ممثل المنظمة حاجة الدستور الغذائي إلى ميزانية قابلة للتبؤ بما يتيح له تخطيط وتنفيذ اجتماعاته العادية، وهو أمر لا يمكن القيام به بالاعتماد فقط على موارد من خارج الميزانية قد تتبادر مع مضي الزمن. وأشار المثل إلى أن التمويل من خارج الميزانية قد يستخدم في عدد من الأنشطة /المخصصة للمشورة العلمية، وأكد أن المداولات بين الإدارتين والمكتبين القانونيين للمنظمة ومنظمة الصحة العالمية تواصل بشأن السبيل الأمثل لإدراج التمويل من خارج الميزانية في العمل الكلي للدستور الغذائي. ورأى المثل أن على اللجنة التنفيذية أن تنتظر نتائج هذه المداولات قبل اتخاذ توصية ترفع إلى الهيئة بشأن المسألة.

99- وأعلم ممثل منظمة الصحة العالمية اللجنة بأن النسبة القائمة بين أموال الميزانية العادية والأموال من خارج الميزانية ضمن ميزانية منظمته هي 25 إلى 75 في المائة، إلا أن الكثير من الأموال من خارج الميزانية لا تخضع للتخصيص من جانب الجهات المانحة. وبسبب هذه النسبة فإن أي أموال إضافية من منظمة الصحة العالمية إلى أنشطة الدستور الغذائي ستكون بالضرورة أموالاً من خارج الميزانية. وبما أن الصيغة الحالية للمادة 9 تعيق تلقي الدستور الغذائي على ما يبدو مثل هذه الأموال، فقد جرى اقتراح إدخال التعديل. وذكر المثل أن عدداً من الأنشطة المعيارية

الأخرى وكل المشورة العلمية المخصصة المقدمة إلى الدستور الغذائي ضمن منظمة الصحة العالمية تمول من موارد من خارج الميزانية، وأن ذلك لم يؤثر على أنشطة هذه المنظمة من حيث الاستقلالية والاستمرار.

100- وخلصت اللجنة التنفيذية إلى أن المنظمة ومنظمة الصحة العالمية لم تستكملا بعد المداولات بشأن التعديلات المحتملة على المادة 9 من النظام الأساسي، وأن المنظمتين تنظران في خيارات أخرى لضمان استقرار تمويل الدستور الغذائي. وحضرت اللجنة هاتين المنظمتين على مواصلة توفير أموال كافية من مصادر ثابتة لتمكين الدستور الغذائي من التخطيط على الأجل الطويل، وهو ما يتسم بأهمية بالغة بالنسبة لعمله كمدير للمخاطر.

101- ووافقت اللجنة التنفيذية على إبقاء البند على جدول أعمالها ودراسة معلومات محدثة بشأن المسألة في دورتها الثالثة والستين على أساس المعلومات الجديدة المقدمة من المنظمة ومنظمة الصحة العالمية.

تنفيذ الخطة الاستراتيجية للدستور الغذائي للفترة 2008-2013 (البند 4 من جدول الأعمال)

حالة التنفيذ العامة (البند 4(a) من جدول الأعمال)¹⁶

102- ذكرت الهيئة بأن الخطة الاستراتيجية لفترة 2008-2013 تحتوي على قائمة مراجعة ينبغي تحديثها بشكل منتظم لكي تستعرضها اللجنة التنفيذية والهيئة من أجل رصد تنفيذ الخطة الاستراتيجية. واستعرضت الهيئة هذه القائمة كما ترد في الملحق 1 للوثيقة ALINORM 09/31/9B ولاحظت أن هناك عدة أنشطة يجري الاضطلاع بها أو سيتم تناولها في إطار البنود ذات الصلة من جدول أعمال اللجنة التنفيذية أو الهيئة.

الهدف 3 "تعزيز قدرات إدارة عمل الدستور الغذائي"

103- فيما يتعلق بالنشاط 1-3، أيد بعض الأعضاء القرار الذي اتخذته اللجنة التنفيذية لهيئة الدستور الغذائي في دورتها الحادية والستين لإعادة النظر في هذه المسألة بعد اكتسابها المزيد من الخبرة في إجراء الاستعراض التقيمي. ولاحظت الهيئة مقترحاً للنظر في هذه القضية بمزيد من التفصيل على ضوء المناقشة التي دارت مع القيام في الوقت ذاته بإجراء الاستعراض التقيمي في إطار البند 2 من جدول الأعمال، لا سيما فيما يتعلق بالموافقة على عمل جديد. إلا أنه لم يكن بإمكان الهيئة أن تواصل النظر في هذه المسألة في الدورة الحالية بسبب ضيق الوقت.

104- ولاحظت الهيئة أن النشاط 3-4 لم يبدأ بعد نظراً للحاجة إلى معالجة العديد من المسائل الجوهرية الأخرى التي تقتضي اتخاذ إجراءات في الخطة الاستراتيجية.

الهدف 4: تشجيع التعاون بين هيئة الدستور الغذائي وغيرها من المنظمات الدولية ذات الصلة

105- ردًا على سؤال بشأن طبيعة مساعدة لجنة تدابير الصحة والصحة النباتية وللجنة الحواجز التقنية أمام التجارة في أنشطة الدستور الغذائي، ذكرت الأمانة بأن المعلومات التالية قدمت بشكل منتظم إلى منظمة التجارة العالمية: الإنجازات والعمل الجاري في لجان الدستور الغذائي ذات الصلة، مع التركيز بصورة خاصة على البنود ذات الصلة بلجنة تدابير الصحة والصحة النباتية وللجنة الحواجز التقنية أمام التجارة؛ ومعايير الدستور الغذائي القائمة المتصلة بشواغل تجارية محددة؛ وأية معلومات محددة تطلبها الحكومات. كما عرضت بشكل منتظم أنشطة بناء القدرات التي تضطلع بها منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية، بما في ذلك حساب الأمانة وحلقات العمل الإقليمية، وذلك في إطار البند الخاص بالتعاون التقني في كل من لجنة تدابير الصحة والصحة النباتية وللجنة الحواجز التقنية أمام التجارة.

106- وأشارت الأمانة أيضًا إلى أنه قد تمت إتاحة وثيقة المعايير الخاصة (ALINORM 09/32/9D Part II) إلى لجنة تدابير الصحة والصحة النباتية بناءً على طلب من الأمانة منظمة التجارة العالمية لأغراض العلم فحسب، وذلك بهدف استرقاء انتباه أعضاء منظمة التجارة العالمية إلى المناقشة المقبلة التي ستدور في الهيئة.

الهدف 5 (تشجيع أكبر مشاركة فعالة من جانب الأعضاء)

107- ذكر أحد نواب الرئيس بأن لجنة المبادئ العامة، عندما ناقشت مشاركة البلدان النامية، وأشارت إلى عدة آليات مثل الإرشاد والتعاون بين جهات الاتصال للدستور الغذائي أو المشاركة في استضافة دورات الدستور الغذائي، وأنه يتبع استكشاف جميع هذه الإمكانيات بغية تيسير المشاركة الفعالة¹⁷.

108- ولئن كان بعض الأعضاء قد أعربوا عن تأييدهم لاستخدام آليات مختلفة لبناء القدرات، فقد أثاروا النقاط التالية: ضرورة أن تراعي آراء البلدان النامية مراعاة ملائمة عند مشاركتها في عملية اتخاذ القرار في هيئات الدستور الغذائي؛ وضرورة تسجيل أسماء الوفود بغية إذكاء الوعي وتيسير التعاون بين البلدان في منطقة معينة؛ وتعذر إعداد تعليقات خطية في الوقت المناسب بسبب التأخير في توفير وثائق العمل بجميع لغات الهيئة، وهو ما حال دون الاستخدام الفعال للتعليقات الخطية المشار إليها في النشاط 5-2.

109- وسلط ممثل المنظمة الضوء على أهمية النشاط 5-5 "تفعيل مشاركة المنظمات غير الحكومية على المستويات الدولية والإقليمية والقطبية" على ضوء النقاش الجاري بشأن المعايير الخاصة.

¹⁷ الوثيقة ALINORM 09/32/33، الفقرة 133.

تقييم قدرات أمانة الدستور الغذائي (البند 4(ب) من جدول الأعمال)¹⁸

110- ذكرت اللجنة بأنه تم إجراء التقييم وفقاً لأحكام الخطة الاستراتيجية للفترة 2008-2013 في إطار النشاط 3-7 المعنون "تقييم قدرات أمانة الدستور الغذائي على أداء وظيفتها بفعالية"، وأن هذه المهمة قد أوكلت إلى مستشار مستقل أخذ بعين الاعتبار ردود الأعضاء على استبيان مقدم، وأراء منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية وأمانة الدستور الغذائي في العملية.

111- وشدد المستشار، السيد Wim van Eck، في حديثه إلى اللجنة، على الحاجة إلى ضمان جدوى الدستور الغذائي في سياق آخذ في التطور وذكر بالدور الذي تنهض به الأمانة لكفالة تلبية برنامج مواصفات الأغذية المشترك بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية لاحتياجات الدول الأعضاء وتطلعاتها. وفيما يتعلق بالعملية المتبعه، أشار إلى أن التقييم حاول التركيز على جوانب عمل الدستور الغذائي التي تعتمد مباشرة على أمانة الدستور، حيث أن مسؤولية عدة عناصر أخرى مذكورة في الاستبيانات تقع على عاتق منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية، أو حساب الأمانة أو الدول الأعضاء، ولذلك وجهت التوصيات إلى منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية أيضاً.

112- ولاحظ التقرير تزايد الأعباء على أمانة الدستور الغذائي بسبب القيود المرتبطة بالإجراءات الإدارية في منظمة الأغذية والزراعة واقتراح تخفيف هذه الإجراءات وزيادة استقلالية الدستور الغذائي. وفيما يتصل بأداء عمل الدستور، لاحظ السيد van Eck بأن مسأليتي طول التقارير التي يعدها الدستور وتفاصيلها هما من المسائل الحساسة، كما تبين من بعض النقاشات التي دارت في هذه الدورة، لكن التقييم خلص إلى أن الوقت المنفق على إعداد التقارير واعتمادها في لجان الدستور الغذائي طويل جداً وأوصى باختصاره قدر الإمكان للتخفيف من أعباء الأمانة ولما فيه أيضاً مصلحة المندوبين الذين سيوفرون الوقت والموارد إذا باتت الاجتماعات قصيرة. واقتراحت بعض الردود على الاستبيان المقدم خفض عدد المسؤولين المشاركين في اجتماعات الدستور الغذائي والاعتماد بصورة أكبر على البلد المضيف لإعداد هذه التقارير، إلا أن التقييم لم يحسم الأمر لأن المسألة الرئيسية تتمثل في إعداد التقارير ككل. ومن هذا المنطلق، ينبغي إيلاء الاهتمام إلى إجراءات العمل وإلى ما تتبعه المنظمات الأخرى من ممارسات يمكن أن تقدم اقتراحات مفيدة لتسهيل عمل الدستور الغذائي.

113- وبالنظر إلى ما تنطوي عليها الدورات السنوية التي تعقدتها الهيئة من تأثير كبير على أعباء الأمانة، كان هناك اقتراح بالعودة إلى الدورات التي تعقد كل سنتين، مع إتاحة مستوى معين من المرونة للأجهزة الفرعية، وإلى التصويت الإلكتروني للاعتماد النهائي للمواصفات. لاحظ السيد van Eck أن المقترن الخاص بعقد دورات كل سنتين مهم بالنسبة لمشاركة البلدان النامية واستعراض هيكل اللجان، وهو أمر ستنظر فيه الهيئة. لذا، دعا اللجنة إلى النظر في التقرير في السياق العام المتمثل في تحسين عمل هيئة الدستور الغذائي لما فيه صالح أعضائها.

المناقشة العامة

114- رأى بعض الأعضاء ضرورة تعزيز ميزانية الأمانة ومواردها من أجل ضمان عملها بشكل فعال وأعربوا عن تأييدهم للتوصيات التي تقدم بها التقييم في هذا المجال. ولوحظ أيضاً ارتفاع الطلبات التي تلقتها الأمانة منذ تقييم 2002 نظراً إلى أنشطتها الجديدة مثل التخطيط الاستراتيجي، وأيضاً تزايد التفاعل مع المنظمات الأخرى التي تضع المعاصفات.

115- وأشار أحد الأعضاء إلى أن العدد الكبير للدورات يشكل عبئاً ثقيلاً على الحكومات الأعضاء بسبب التكاليف المتکبدة والعمل المكثف الذي تنطوي عليه عملية التحضير لها على الصعيد الوطني، إلا أنه ينبغي موازنة ذلك مع فعالية البرنامج ككل، مع النظر في الحاجة إلى عقد دورات سنوية أو كل سنتين. وأعرب عضو آخر عن قلقه إزاء التوصيات المتعلقة بإجراءات العمل الجديدة التي يمكن أن تحد من مشاركة البلدان النامية في عمل الدستور الغذائي ولاحظ أن إجراءات عمل المنظمات غير الحكومية لا تتناسب مع الهيئة التي تتخذ فيها القرارات من جانب الحكومات.

116- وأعرب أحد الأعضاء عن الرأي بأنه لا يمكن توفير الوقت والموارد المرتبطة بإعداد التقارير واعتمادها إلا إذا تحسنت الشفافية في عملية اتخاذ القرارات، ولم يؤيد النتائج التي خلص إليها التقييم في هذا الصدد.

117- وفيما يخص التوصية 4 بشأن حساب الأمانة، أيد أحد الأعضاء إجراء استعراض أشمل لهيكل وعمل منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية، بالإضافة إلى التوصيات المحددة الواردة في التقييم. وأشار عضو آخر إلى أنه يتبعين أيضاً معالجة مسألة الشفافية في عمل حساب الأمانة.

118- وأيدت اللجنة عموماً التوصيات المذكورة في الجدول الموجز الوارد في الوثيقة ALINORM 09/32/9B Part II وناقشت بصورة أكثر تحديداً التوصيتين 5 و 11.

الوصية 5

119- عقب بعض التعليقات بشأن الحاجة إلى ضمان المزيد من الاستقلالية للأمانة الدستور الغذائي، ذكر ممثل منظمة الأغذية والزراعة بضرورة أن تكون أمانة كل هيئة حكومية دولية ملحقة إدارياً بهيكل في المنظمة لأغراض الإدارة. ولا يؤثر هذا الوضع في ما تتمتع به برامج الدستور الغذائي من مستوى عال من الاستقلالية، ذلك أن الميزانية والإدارة تخضعان لمسؤولية أمين الهيئة. ولدى الإشارة إلى التوصية بأن تقتصر مشاركة الأمانة على اجتماعات منظمة الأغذية والزراعة وأنشطتها، شدد الممثل على أهمية مساهمة وحدة الدستور الغذائي في وضع الهدف الاستراتيجي دال الذي يغطي الدستور الغذائي، وفي عملية إصلاح المنظمة والقضايا الرئيسية الأخرى ذات الصلة ببرنامج عمل المنظمة. وأشار

أيضا إلى أن منظمة الأغذية والزراعة تأخذ بعين الاعتبار الطبيعة المحددة لعمل الدستور الغذائي وتبذل كل الجهد الممكنة للسماح لأمانة الدستور بالتركيز على وظائفها المحددة.

120 - وأكد مثل منظمة الصحة العالمية أهمية الربط بين برنامج الدستور الغذائي ومنظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية، وال الحاجة إلى وجود تناسق استراتيجي بين الأنشطة المرتبطة بتوحيد مواصفات الأغذية وتوفير المشورة العلمية وبناء القدرات، ومساهمة الجميع في برنامج توحيد مواصفات الأغذية المشترك بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية، وأن الإخفاق في ذلك سيحول دون تلبية البرنامج لتطلعات البلدان الأعضاء، لا سيما البلدان النامية. ولاحظ المثل أن بعض التوصيات الموجهة إلى منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية أقرت بأنه يمكن إدخال الكثير من التحسينات على عمل برنامج الدستور الغذائي، وذكر بأن ذلك يمثل أحد أهداف مجموعة الإدارة العليا لمنظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية التي تجتمع بشكل منتظم لمناقشة المسائل المتعلقة بالدستور الغذائي وغيرها من المسائل ذات الصلة.

121 - وأشارت الأمانة إلى أن مشاركتها في اجتماعات منظمة الأغذية والزراعة ومساهمتها في أنظمة المنظمة المتعلقة بالقضايا الاستراتيجية أو المسائل المشتركة بين الإدارات تمثلان جانباً مهماً من عملها، وأوضحت الحاجة إلى إتاحة المزيد من الاستقلالية المتصلة بالإجراءات الإدارية مثل الاتصال أو المراسلات مع الحكومات، وهو ما يمكن تبسيطه من أجل توفير الوقت وتحسين الكفاءة.

122 - وأبلغ مثل المستشار القانوني لمنظمة الأغذية والزراعة اللجنة بأن منظمته تجري، في إطار خطة العمل الفورية لتجديد المنظمة، استعراضاً لأجهزتها الدستورية بهدف السماح لها بالتمتع بقدر أكبر من الاستقلالية المالية والتنظيمية، وأنها تنظر في قضايا من قبيل التقارير المالية وشئون العاملين والقضايا العملية. وأشار إلى أن هذه العملية البالغة التعقيد ماتزال قيد التنفيذ وستقدم معلومات مستكملة بعد مؤتمر المنظمة المزمع عقده في نوفمبر/تشرين الثاني 2009.

123 - وأوضحت بعض الوفود أن تعليقاتها تنطبق فحسب على الإجراءات الإدارية وليس على طبيعة البرنامج المشترك بين منظمة الأغذية والزراعة اللجنة ومنظمة الصحة العالمية. وبعد بعض النقاشات، وافقت اللجنة على أن تضيف في نهاية التوصية 5 أنه "يتبعن على المنظمتين السعي إلى خفض الوقت الذي يتوقع أن تكرسه أمانة الدستور الغذائي لاجتماعات غير اجتماعات الدستور الغذائي ومسائل أخرى ذات طابع داخلي بالنسبة إلى منظمة الأغذية والزراعة على وجه الخصوص".

124 - وأعربت اللجنة أيضاً عن تأييدها لاقتراح بأن تباشر الهيئة تحليلًا لعلاقتها الحالية مع منظمة الأغذية والزراعة اللجنة ومنظمة الصحة العالمية بغية تحديد مقترنات مخصوصة لتحقيق قدر أكبر من الكفاءة التشغيلية.

الوصية 11

125- رأى بعض الأعضاء أنه يتبع على الهيئة مواصلة تنظيم اجتماعات سنوية من أجل ضمان فعالية عملية الدستور الغذائي. إلا أن اللجنة لم تناقش الوصية 11 التي تقترح العودة إلى عقد دورات كل سنتين ووافقت على ضرورة أن تناقشها الهيئة.

126- واقترح الرئيس إجراء تحليل لفعالية الاجتماعات السنوية مقابل الاجتماعات التي تعقد كل سنتين فيما يتعلق بسرعة عملية وضع الموصفات، مع النظر أيضاً في كيفية تنظيم العمل بطريقة ناجعة بين الدورات. وأشار أحد الأعضاء إلى أنه إذا أريد إجراء هذا التحليل، فلا بد للهيئة من النظر في اختصاصاته.

127- وأوصت اللجنة الهيئة بأن يقوم الرئيس ونوابه بإعداد اختصاصات إجراء دراسة عن فعالية الاجتماعات السنوية تنظر فيها اللجنة التنفيذية في الدورة المقبلة وتطرح على الدورة الثالثة والثلاثين للهيئة.

المسائل الناشئة عن تقارير الهيئة، وللجنة التنفيذية، ولجان الدستور الغذائي وفرق المهام
(البند 5 من جدول الأعمال)

المسائل العامة (البند 5(أ) من جدول الأعمال)¹⁹

128- نظراً لضيق الوقت، فقد نظرت اللجنة فحسب في توزيع وثائق الدستور الغذائي في الوقت المناسب الناشئة عن الدورة الواحدة والثلاثين للهيئة، وطول تقارير الدورة ومحتوياتها الناشئ عن الدورة السادسة عشرة للجنة تنسيق الدستور الغذائي في أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي والدورة الخامسة والعشرين للجنة المعنية بالمبادئ العامة.

توزيع وثائق الدستور في الوقت المناسب

129- استذكرت اللجنة أن مسألة توزيع وثائق الدستور في الوقت المناسب قد أثيرت خلال الدورة الحادية والثلاثين للهيئة، وأن الهيئة قد أشارت إلى أنه نظراً لدوراتها السنوية، والزيادة في عدد اجتماعات أحجزتها الفرعية، والتركيز المحتم لهذه الاجتماعات، فقد يتذرع إصدار وثائق العمل بجميع لغات الهيئة في الوقت المناسب، وأنه لا يمكن إجراء التوزيع المتزامن ما لم يتم خفض عدد دورات الدستور بدرجة كبيرة. ونظراً لهذه النقطة، طلبت الدورة الواحدة والثلاثين للهيئة أن تستكشف الدورة الحالية للجنة التنفيذية السبل الالزمة للنهوض بالترجمة وتوزيع الوثائق في الوقت المناسب.

130- واعترفت اللجنة بأن توزيع وثائق الدستور بجميع لغات المناسب يمثل مشكلة عملية تؤثر في المشاركة الفعالة من جانب العديد من البلدان الأعضاء.

131- واقتراح بعض الأعضاء وضع أطر زمنية لتقديم الوثائق التي تعدّها مجموعات العمل لتجنب تحديد مواعيد اجتماعات الدستور في أبريل/نيسان ومايو/أيار. واقتراح رئيس الهيئة استكشاف إمكانية استخدام برمجيات الترجمة لترجمة الوثائق داخل الدستور ولاستخدامها بواسطة البلدان الأعضاء. وأيد بعض الأعضاء وهم يؤيدون الاستخدام المحتمل لبرمجيات الترجمة غير أنهم أشاروا إلى أن نوعية الوثائق التي ستترجم قد تؤثر في مثل هذه الترجمة وأكدوا ضرورة إعداد جميع وثائق عمل الدستور بطريقة سهلة الترجمة.

132- وبعد أن أشار أحد الأعضاء إلى أن إصدار النسخ المترجمة من تقارير لجان الدستور تتأخر في كثير من الحالات نتيجة الحاجة إلى ضمان الدقة التحريرية، اقترح إتاحة الوثائق المترجمة بصورة أولية للبلدان الأعضاء التي تستخدم اللغة المعنية، وقال إن هذه البلدان يمكن أن تزود الأمانة بمقتراحات التحسين. ولن يجعل ذلك من وظيفة إتاحة مثل هذه الوثائق فحسب، بل إنه سيكفل تفادي تقديم تعليقات بشأن القضايا التحريرية، وهي تعليقات قد تؤدي إلى إبطاء المناقشات في اللجان.

133- وأشار أحد الأعضاء إلى أن التعليقات تقدم بصيغ شديدة التباهي تكرر في بعض الأحيان دون لزوم النص الكامل لمشروع المواصلة في حين أن المقترح تغيير بعض كلمات فقط مما يجعل الترجمة باهظة التكلفة وأوراق التعليقات ضخمة دون داعٍ. وعلى ذلك ينبغي إيلاء الاهتمام لوضع نموذج لتقديم التعليقات في شكل جدول يبين أماكن التغييرات التي يتعين إجراؤها، وما هي التغييرات المقترحة وأسباب ذلك، حتى يمكن تقديم التعليقات في شكل موحد لتيسير الترجمة وتسهيل القراءة.

134- وذكرت اللجنة التنفيذية كذلك بأن ترجمة الوثائق ليست مسؤولية الأمانة فقط بل والحكومات المضيفة أيضاً في حالة لجان الدستور باستثناء لجان التنسيق. وفي حالة خدمات الترجمة التي تقدمها المنظمة، أبلغت اللجنة التنفيذية بأن هذه الخدمات ليست لاستخدام الحصري للدستور، وأن هذه الخدمات قد تناقصت بمرور الوقت، وأنها تعمل صوب زيادة التعاقد الخارجي على هذه الترجمة.

135- ونظراً للمقترحات المقدمة، وافقت اللجنة التنفيذية على أن توصي باستكشاف استخدام برمجيات الترجمة، وتشجيع البلدان الأعضاء على الالتزام بالمواعيد النهائية المحددة لتقديم وثائق العمل، وأن تعد هذه الوثائق بطريقة سهلة الترجمة، وعدم عقد الاجتماعات، إن أمكن خلال شهر مايو/أيار، ووضع نموذج لتقديم التعليقات، وأن تواصل الأمانة مناقشتها مع مجموعة الترجمة في المنظمة للنهوض بخدمات الترجمة للدستور واستكشاف السبل للتعاقد الخارجي على خدمات الترجمة وخصوصاً في البلدان النامية.

طول تقارير الدورة ومحفوبياتها

136- استذكرت اللجنة أنها قدمت خلال دورتها الحادية والستين العديد من التوصيات بشأن طول تقارير الدورة ومحفوبياتها وافقت عليها بعد ذلك الدورة الواحدة والثلاثون للهيئة وأن الدورة السادسة عشرة للجنة تنسيق الدستور الغذائي في أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي قد نظرت في هذه القرارات ووافقت على أن تطلب من الهيئة إعادة النظر في بعضها. وقد نظرت في هذا الطلب أيضاً الدورة الخامسة والعشرين للجنة المعنية بالمبادئ العامة.

طول التقارير

137- فيما يتعلق بالتوصية المتعلقة بالتقارير الموجزة والموجهة نحو النتائج، أوضحت أمانة الدستور أن التوصية تتماشى مع الأسلوب الجاري، وأنها لا تنطوي على استبعاد المناقشات التي أدت إلى النتائج من التقرير. وأشارت الأمانة أيضاً إلى أنه بعد إدخال المزيد من التحسينات على جودة وتوافر عمليات التسجيل الصوتية بجميع اللغات المستخدمة في الهيئة واللجنة التنفيذية، توسيع نطاقها لتشمل اللجان الأخرى، قد يمكن النظر في تسجيل المناقشات، على أساس تجربة، في التقرير بطريقة أقل تفصيلاً مما يجري حالياً.

138- وأشار بعض الأعضاء إلى أن التقارير "الموجهة نحو النتائج" يجب ألا تعتبر على أنها تقارير تتضمن الاستنتاجات فقط، وأن من الضروري أن تقتصر الاستنتاجات دائمًا بالأسباب والمناقشات الكامنة وراءها. كما أشير إلى ضرورة ألا تحل التسجيلات الصوتية مكان تسجيل المناقشات في تقارير الدورة نظراً لأن التسجيلات الصوتية ليس لها أي صفة قانونية بوصفها تقارير الدورة، وسوف تتطلب استثمار قدر كبير من الوقت في استعادة المعلومات ذات الصلة بالمقارنة بقراءة تقرير الدورة. وأشار كذلك إلى أن نوعية الترجمة الفورية تتفاوت ومن ثم تتسبب في صعوبة استعراض التسجيلات الصوتية.

139- وأشار أحد الأعضاء إلى أنه إذا كان يتعين النظر في أسلوب إعداد التقارير في هيئة الدستور الغذائي، فإنه ينبغي دراسة الممارسات في المنظمات الدولية الأخرى ذات الصلة مثل الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات والمنظمة العالمية لصحة الحيوان حتى يمكن اتخاذ قرار مستنير. وفي هذا الصدد، أشار عضو آخر إلى أن تقارير هيئة الدستور الغذائي ربما تكون الأكثر شفافية بين تقارير مثل هذه المنظمات.

140- ونظراً لما تقدم من مناقشات، وافقت اللجنة على أن تُبلغ الهيئة بوجهات النظر التالية بشأن هذه المسألة:

- الأسلوب الحالي لإعداد تقارير الدورات بواسطة أمانة الدستور أسلوب كافٍ ولا يحتاج لتغيير. وينبغي أن تواصل التقارير تقديم لا القرارات والاستنتاجات المعتمدة فحسب بل والأسباب والمناقشات التي تنطوي عليها كذلك.

- لا تنهض أي حاجة لإعادة النظر في القرار السابق بشأن التقارير الموجزة الموجهة نحو النتائج ولكن إذا قررت الهيئة غير ذلك، فيوصي بأن تأخذ في الاعتبار أيضاً الأسلوب المتبع في المنظمات الدولية ذات الصلة.
- لتقارير الدورة الموجزة، عقب اعتماد الأعضاء لها، الصفة القانونية وتعتبر مصدراً هاماً للمعلومات للبلدان النامية التي لا تملك الموارد المالية والبشرية التي تتيح لها حضور الاجتماعات. كذلك فإن التسجيلات الصوتية والتقارير الشفهية قد تثير الجدل بشأن استعراضها بالنظر إلى طولها.

141 - وأعرب العضو من أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي عن تحفظه على هذه النتيجة.

إعادة فتح المناقشات الفنية أثناء اعتماد التقارير

- 142 - أخذت اللجنة علمًا بداخلة الأمانة بأنه عندما تدار الاجتماعات وفقاً للقواعد وتستخلص الاستنتاجات من كل بند من جدول الأعمال، لا تنهض أي حاجة إلى إعادة فتح المناقشات الفنية أثناء اعتماد التقرير.

تسجيل أسماء الوفود في التقارير

- 143 - فيما يتعلق بالسؤال الذي أثارته الدورة السادسة عشرة للجنة تنسيق الدستور الغذائي لأمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي، أشارت اللجنة إلى النصوص المتضمنة في الخطوط التوجيهية بشأن إدارة الاجتماعات والمادة 15 من اللائحة الداخلية الورقة في دليل الإجراءات الخاصة بهيئة الدستور الغذائي والتوصية التي قدمتها الدورة الحادية والستين للجنة تعني نفس الشئ بصورة جوهرية. ولاحظت اللجنة كذلك أن يسع أي عضو أن يقترح تعديلاً لهذه النصوص الواردة في دليل الإجراءات إذا كانت في حاجة إلى توضيح.

- 144 - واقتصر أحد الأعضاء أن تحدد تقارير الدورات أسماء الوفود التي تعبّر عن وجهات نظر الأقلية لا عندما تعارض قراراً بصورة كاملة فقط بل وعندما يكون لها وجهات نظر مختلفة بشأن أحد الجوانب المحددة للمسألة قيد النظر بحيث يزود التقرير أعضاء الهيئة غير الحاضرين في الدورة بمعلومات أفضل.

استعراض هيكل لجنة الدستور الغذائي وصلاحيات لجان الدستور الغذائي وفرق المهام²⁰
(البند 5(ب) من جدول الأعمال)

المقترح 6 (النظر في دمج أو حل اللجان القائمة)

145- استذكرت اللجنة التنفيذية أن الدورة الحادية والثلاثين للهيئة لم تنظر في المقترن الخاص بدمج أو حل اللجان القائمة وذلك بسبب ضيق الوقت وانتظاراً للمشورة الصادرة عن الدورة الثانية والستين للجنة التنفيذية.²¹

146- وأعرب بعض الأعضاء عن وجهة نظر مفادها أن تغيير هيكل اللجنة من خلال دمج اللجان المؤجلة مع اللجان العاملة مثل إنشاء "لجنة لسلامة الأغذية من الإنتاج الحيواني" بدمج لجنة نظافة اللحوم مع لجنة مخلفات العقاقير البيطرية وحل فرق المهام المتعلقة بالتعذية الحيوانية لن يحقق أي وفورات كفاءة. فالخبرات المطلوبة لتغطية مختلف المجالات متباينة بدرجة كبيرة، ومن ثم قد يتعمّن على الأعضاء إرسال عدد أكبر من المتربّعين إلى الاجتماعات المقبلة. كما كان من رأي هؤلاء الأعضاء إن بالإمكان النهوض بكفاءة العمل من خلال التشديد على إنهاء عمل لجنة السلع في الوقت المناسب وإرجائها اللاحق ومن خلال تعزيز دور اللجنة التنفيذية في النهوض بالتدقيق والاستعراض التقنيي للمقترحات الخاصة بفرق المهام الجديدة أو الموافقة على مقترنات العمل الجديدة.

147- وكان من رأي بعض الأعضاء أنه قد تتوافر بعض المزايا من تحويل اختصاصات التعامل مع الفاكهة الجافة الطبيعية إلى لجنة الفاكهة والخضر الطازجة بالنظر إلى أن الخبرات المطلوبة لتغطية العمل خبرات متماثلة تماماً، أو في دمج اللجنة المعنية بنظافة اللحوم مع اللجنة المعنية بنظافة الأغذية. غير أنه جرى التحذير من أن اللجنة المعنية بالفاكهة والخضر الطازجة لديها أعباء ثقيلة وقد لا يكون من المنطقي تكليفها بال المزيد من الأعمال. كما أشير إلى أنه بالنظر إلى أن اللجنة المعنية بنظافة اللحوم ليست عاملة، فإنه يمكن إجراء بصورة مناسبة هذه المناقشات عندما تنهض حاجة إلى عمل جديد في هذا المجال.

148- ووافقت اللجنة التنفيذية على أنه ليس هناك من تأييد لدمج اللجان في هذه المرحلة حيث أن مجرد الدمج الهيكلـي للجان لن يسفر عن قدر كبير من الوفورات، ووافقت على أن الأمر الأكثر كفاءة هو العمل صوب الانتهاء من عمل اللجنة المعنية بالسلع بهدف إرجائـها وتعزيـز دور إدارة العمل الذي تطلعـ به اللجنة التنفيذية في وضع المواصفات. ووافقت اللجنة كذلك على أن تحيلـ إلى الهيئة مسألـة النظرـ في تحويلـ اختصاصات التعاملـ مع الفاكـهةـ الجـافةـ الطـبـيعـيةـ إلىـ الـلـجـنةـ الـمـعـنـيـةـ بـالـفـاكـهـةـ وـالـخـضـرـ الطـازـجـةـ، وـدـمـجـ الـلـجـنةـ الـمـعـنـيـةـ بـنـظـافـةـ الـأـغـذـيـةـ وـالـلـجـنةـ الـمـعـنـيـةـ بـنـظـافـةـ الـلـحـومـ.

²⁰ الوثائقتان II ALINORM 09/31/9C Part II-Add.1؛ و ALINORM 09/31/9C (تعليقـاتـ استـرـالـياـ وـكنـداـ وـماـليـزـياـ وـنيـوزـيلـنـداـ وـسوـيسـراـ وـالـولـاـيـاتـ الـمـتـحـدةـ الـأـمـريـكـيـةـ)، 5 LIM (تعليقـاتـ كـيـنـيـاـ).

²¹ الوثيقة ALINORM 08/31/REP الفقرة 150.

مسائل أخرى

149- قبلت اللجنة التنفيذية المقترح الذي قدمه الرئيس بأن يتتألف المكتب من رئيس الهيئة، ونواب الرئيس وأن تعد الأمانة مقترحات لمراجعة المعايير الخاصة بتحديد أولويات العمل الواردة في دليل الإجراءات، بما في ذلك المعايير الخاصة بمقترحات العمل الجديدة للجان المعنية بالسلع والمواضيع العامة للنظر من جانب الدورة القادمة للجنة التنفيذية.

ورقة للمناقشة حول "خطة الأعمال" أعدتها أستراليا ونيوزيلندا (البند 5(ج) من جدول الأعمال)²²

150- ذكرت اللجنة بأن الدورة الواحدة والثلاثين للممثليات الدوائية دعت وفدي أستراليا ونيوزيلندا إلى إعداد وثيقة قصيرة تقدم المزيد من المعلومات التي تشرح مقترحهما الخاص بخطة أعمال الدستور الغذائي، وهو ما يمكن أن يمثل خطة عمل مقنعة للمنظمتين الراعيتيين من أجل ضمان الأموال الازمة للعمل المستمر لممثليات الدستور الغذائي.

151- وعرض العضو عن جنوب غرب المحيط الهادئ، بالنيابة عن أستراليا ونيوزيلندا، ورقة المناقشة. ولاحظت اللجنة أن خطة الأعمال المقترحة من شأنها أن تقييم روابط بين الخطط المتوسطة الأجل لمنظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية وبين الرؤية الاستراتيجية لممثليات الدستور الغذائي (في الجزء الأول)، وأن توضح حجم الموارد التي ستتفق على أي نوع من أنواع الأنشطة المضطلع بها وتتوفر مؤشرات لقياس الإنجازات المحققة في هذه الأنشطة (في الجزء الثاني). وأشار أيضاً إلى أن وضع خطة من هذا القبيل سيكون مجدياً ومتيناً من حيث التوفيق بالنظر إلى الإصلاحات الجارية في المنظمة من أجل التوصل إلى نظام لوضع الميزانية قائم على النتائج (انظر البند 3 (أ) من جدول الأعمال). وأعربت اللجنة عن تقديرها لأستراليا ونيوزيلندا على هذا العمل وعن دعمها عموماً لهذا الاتجاه.

152- وأقرت أمانة الدستور الغذائي بأن نظام المنظمة الجديد لوضع الميزانية القائم على النتائج سيقتضي إجراء عمليات تشبه كثيراً تلك المقترحة في خطة الأعمال وأعربت عن اهتمامها بهذا المقترح، مع التحذير من إمكانية حدوث ازدواجية في العمل. كما أشارت إلى أنه إذا أريد لخطة الأعمال أن تؤثر في ميزانية الفترة المالية 2012-2013 التي من المزمع أن يناقشها مؤتمر المنظمة وجمعية منظمة الصحة العالمية في خريف عام 2011، فإنه ينبغي استكمالها في غضون دورتين من دورات اللجنة التنفيذية (ديسمبر/كانون الأول 2009 ويونيو/حزيران 2010).

153- كما أكد ممثل منظمة الأغذية والزراعة الإصلاحات الجارية في نظام المنظمة الخاص بوضع الميزانية المماطل جداً من حيث المفهوم، ولاحظ أنه وفقاً للتطورات الأخيرة، ستحذف الاستراتيجيات المؤسسية للمنظمة باء 1 وباء 2 وجيم 1 المشار إليها في الوثيقة وستسهم أمانة الدستور الغذائي في الهدف الاستراتيجي دال المعنون "تحسين جودة الأغذية

وسلامتها في جميع مراحل السلسلة الغذائية". وقال إن ذلك سيجعل عملية وضع الميزانية في المنظمة أقرب من تلك المتبعة في منظمة الصحة العالمية.

154 - وأشار ممثل منظمة الصحة العالمية إلى أن خطة الأعمال هذه ستكون أداة مفيدة في تخطيط أنشطة الدستور الغذائي وستجعل من الممكن اتباع الإدارة القائمة على النتائج الجاري بها العمل في منظمة الصحة العالمية، وأوصى بعدم إدراج الكثير من التفاصيل في خطة الأعمال واعتماد مؤشرات جيدة لقياس ما يتحقق من إنجازات. كما لاحظ المثل أن هذه الخطة يمكن أن تؤدي إلى تنسيق أفضل في تخطيط الميزانية في منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية بحيث تكون بمثابة أداة اتصال موحدة من الدستور.

155 - وقد قدمت خلال المناقشة المقترنات التالية:

- مؤشرات الأداء مهمة في نظام وضع ميزانية قائمة على النتائج لكن عملية استحداثها قد تكون معقدة وصعبة ولذلك ينبغي أن تبدأ في مرحلة مبكرة من مراحل وضع خطة الأعمال.
- ينبغي تجنب الإزدواجية مع العمل الجاري في أمانة الدستور الغذائي في سياق الإصلاحات المتعلقة بوضع الميزانية في منظمة الأغذية والزراعة.
- ينبغي، نظراً لضيق الوقت المحدد لإنتهاء خطة الأعمال، توفير تنسيق وثيق بين أستراليا ونيوزيلندا وأمانة الدستور الغذائي ومنظمة الأغذية والزراعة/منظمة الصحة العالمية في إعداد وثيقة منقحة.
- ينبغي مراعاة الدروس المستفادة من منظمات أخرى قامت بخطة أعمال.
- ينبغي أن تؤخذ في الحسبان نتائج المناقشة حول المعايير الخاصة وأثرها على الدستور بالإضافة إلى نتائج تقييم منتصف المدة لحساب الأمانة الخاص بالدستور الغذائي.

156 - وأعربت اللجنة عن تقديرها للعرض السخي الذي تقدمت به أستراليا ونيوزيلندا بمواصلة بلورة الوثيقة لكي تنظر فيها الدورة الثالثة والستون مع مراعاة التعليقات الآنفة الذكر.

العلاقات بين هيئة الدستور الغذائي والمنظمات الدولية الأخرى
الطلبات المقدمة من المنظمات الدولية غير الحكومية للحصول على صفة مراقب في الدستور
الغذائي²³ (البند 6(ج) من جدول الأعمال)

157 – وجهت الدعوة إلى اللجنة التنفيذية، وفقاً للمادة التاسعة - 6 من اللائحة الداخلية، إلى تقديم المشورة فيما يتعلق بطلبات الحصول على صفة المراقب التي قدمتها سبع منظمات دولية غير حكومية لا تتمتع بأي مركز لدى منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، وليس لديها علاقة رسمية مع منظمة الصحة العالمية. وقد أدرجت المعلومات الواردة في طلبات المنظمات في الملحق من 1 إلى 7 بالوثيقة CX/EXEC 09/62/6 ووثائق قاعة المؤتمرات من 1 إلى 7.

رابطة صناعات الآيس كريم في الجماعة الأوروبية (EUROGLACES)

158 – قدمت الأمانة هذا الطلب للمرة الثانية بناءً على طلب اللجنة، حيث حدث تغيير في وضع المنظمة. واستعرضت أمانة الدستور والمكتبة القانونية في منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية هذا الطلب ووجدت أنه مكتمل ومستوفٍ لجميع المعايير.

159 – لاحظ أحد الأعضاء أن المنظمة أعلنت (انظر الملحق الأول، القسم 1-8) أنها عضو عامل في اتحاد صناعات الأغذية والمشروبات في الاتحاد الأوروبي، وهو أيضاً أحد المراقبين في هيئة الدستور الغذائي، ولا تعطى صفة المراقب عادةً في مثل هذه الحالة. وأوضح عضو آخر أن اتحاد صناعات الأغذية والمشروبات في الاتحاد الأوروبي هو منظمة ضخمة، وأن بعض المراقبين هم بالفعل أعضاء في هذا الاتحاد وأن ذلك لا ينافي أن يؤدي إلى رفض الطلب.

160 – وأوضحت الأمانة أن المبادئ السابق ذكرها احتوت بالفعل في الفقرة 2-4 الجملة التالية: "لا يجوز عادةً إعطاء صفة المراقب في المجتمعات بعينها إلى منظمات فردية تكون أعضاءً في منظمة أكبر لها هذه الصفة وتنوي تمثيلها في هذه المجتمعات". وقال إن هذه الجملة لم تستخدم من قبل كسبب لاستبعاد أي طلب، وإن كان قد طلب إلى مثل هذه المنظمات أن توضح علاقتها، كما أبلغت بأنها لا يمكن أن تكون ممثلة في نفس الاجتماع بهذه الصفة، ولكن المنظمات الأعضاء تستطيع في هذه الحالة المشاركة من خلال المنظمة الأم. وكان من ضمن الحالات الماثلة في السابق منظمة التوحيد القياسي، واللجنة الأوروبية للتوكيد القياسي، والاتحاد الدولي للمستهلكين، والمنظمة الأوروبية للمستهلكين (انظر أيضاً الوثيقة ALINORM 08/31/3A، الفقرة 150 لمعرفة رأي المستشار القانوني لمنظمة الصحة العالمية بشأن هذه المسألة).

161- وفي أعقاب بعض المداولات، وافقت اللجنة على ضرورة مطالبة كل من رابطة صناعات الآيس كريم في الجماعة الأوروبية (EUROGLACES) واتحاد صناعات الأغذية والمشروبات في الاتحاد الأوروبي بتوضيح كيفية تنظيم مشاركتهما في الدستور الغذائي، مع إبلاغهما بالقيود التي طبقت كما ذكر آنفا.

رابطة منتجي الملح الأوروبيين (EUSALT)

162- قدمت الأمانة هذا الطلب للمرة الثانية، بناء على مطالبة اللجنة بذلك بسبب التغيير الذي طرأ على وضعها. وقد استعرضت أمانة الدستور والمكتبان القانونيان في منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية هذا الطلب وتبيّن أنه مكتمل ومستوف لجميع المعايير. وأوصت اللجنة التنفيذية بإعطاء رابطة منتجي الملح الأوروبيين (EUSALT) صفة المراقب.

المجلس الدولي لاتحادات المياه المعبأة

163- عرضت الأمانة تاريخ هذا الطلب: فهناك الآن العديد من منظمات تعبئة المياه التي حصلت على وضع المراقب في الدستور الغذائي (الجماعة الدولية لمصادر المياه الطبيعية والمياه المعالجة/ الاتحاد الأوروبي للمياه المعبأة في زجاجات والمجموعة الدولية لمصادر المياه الطبيعية). وكانت المنظمة العالمية للأمم، وهي المجلس الدولي لجمعيات منتجي المياه المعبأة قد طلبت الحصول على صفة المراقب. وقد جرت عدة مراسلات مع المنظمات التي نجحت في الحصول على صفة مراقب ومع الأجهزة الإقليمية التي أعلنت أنها ستتخلى عن صفة المراقب عندما تحصل المنظمة للأمم عليه (انظر وثيقة قاعدة المؤتمر رقم 3).

164- وقررت اللجنة التنفيذية أن توسي بمنح صفة المراقب إلى المجلس الدولي لجمعيات منتجي المياه المعبأة كما أوصت بإنهاء صفة المراقب لكل من (الجماعة الدولية لمصادر المياه الطبيعية والمياه المعالجة/ الاتحاد الأوروبي للمياه المعبأة في زجاجات والمجموعة الدولية لمصادر المياه الطبيعية) في الوقت نفسه (مع احتفاظهما بصفة المراقب إلى أن يصدر قرار بشأن المجلس الدولي لجمعيات منتجي المياه المعبأة من المدير العام في منظمة الأغذية والزراعة والمدير العام في منظمة الصحة العالمية).

الطلبات الأخرى

165- أوصت اللجنة التنفيذية بمنح صفة المراقب إلى المنظمات التالية:

- المجلس الدولي للدجاج
- الاتحاد الدولي لترويج الأسمدة

● الاتحاد الدولي لصناعة الألوان

● مجلس مراقبة السعرات الحرارية

الانتهاء من استعراض المنظمات التي لها صفة المراقب

166 – وفقاً لتقرير الدورة الستين (الوثيقة ALINORM 08/31/3، الفقرة 80، المرفق الرابع، الجدول جيم)، ينبغي إنهاء صفة المراقب للمنظمات الدولية غير الحكومية التالية، حيث أنها منحت فترة سنتين كمهلة، وأتيحت لها الفرصة للمشاركة/التعليق، ولكنها لم تفعل ذلك:

● الاتحاد العربي للمستهلكين

● الشبكة الأوروبية للقلب

● إتحاد منتجات الألبان في البلدان الأمريكية

● الاتحاد الأوروبي لتجارة الثروة الحيوانية واللحوم

167 – ولاحظت اللجنة أن المنظمة الأوروبية للصناعات التحويلية للخضر والفاكهة التي كانت مدرجة في هذه القائمة في وثيقة العمل تشارك بصورة إيجابية في عمل الدستور الغذائي، وأوصت بناء على ذلك بأن تحافظ هذه المنظمة بصفة المراقب.

تصحيح إنهاء صفة المراقب

168 – لاحظت اللجنة أنها كانت في دورتها الستين والحادية والستين قد أوصت بإنهاء صفة المراقب للاتحاد الأوروبي للبروتيني الحيواني والمنظمة العالمية المنتجية الدهون الحيوانية، ولكن هاتين المنظمتين قد بعثتا بتعليقات أو قدمتا أدلة وجيهة لعدم مشاركتهما. وبناء على ذلك، قررت اللجنة تعديل قرارها والإبقاء على صفة المراقب لهاتين المنظمتين.

ما يستجد من أعمال

169 – بالنظر إلى كثافة جدول الأعمال، وضيق الوقت، وعدم عقد اللجنة التنفيذية لدورة لها بين دورات الهيئة، فقد تعذر على اللجنة مناقشة بنود جدول الأعمال 4(ج) و 6(أ) و(ب)، و 7، و 9.

APPENDIX I**LIST OF PARTICIPANTS
LISTE DES PARTICIPANTS
LISTA DE PARTICIPANTES****CHAIRPERSON**

Dr Karen L. Hulebak
Chief Scientist
Food Safety and Inspection Service
U.S. Department of Agriculture
1400 Independence Avenue,
Whitten Bldg Rm402A
Washington, DC 20250 - 3700
U.S.A.

Phone: +202.720.5735
Fax: +202.690.2980
Email: karen.hulebak@fsis.usda.gov

VICE-CHAIRPERSONS

Mr Ben Manyindo
Deputy Executive Director
Uganda National Bureau of Standards
P.O. Box 6329
Kampala
Uganda

Phone: +256 414 505995
Fax: +256 414 286123
Email: ben.manyindo@unbs.go.ug;
benm552000@yahoo.co.uk

Mr Sanjay Dave
Director
Agricultural and Processed Food Products Export
Development Authority (APEDA)
NCUI Building, 3 Siri Institutional Area
August Kranti Marg, Hauz Khas
New Delhi – 110016
India

Phone: +91 11 26513162
Fax: +91 11 26519259
Email: director@apeda.com

Mr Knud Østergaard
Head of Division
Danish Veterinary and Food Administration
Mørkhøj Bygade 19
DK-2860 Søborg
Denmark

Phone: +45 33956120
Fax: +45 33 956001
Email: koe@fvst.dk

**MEMBERS ELECTED ON A
GEOGRAPHIC BASIS:****AFRICA**

Mr Ousmane Touré
Directeur Général
Agence National de la Sécurité sanitaire des aliments
BPE 2362 - Quartier du Fleuve, rue 305, porte 279
Bamako
Ministère de la Santé
Mali
Phone: +223 20230183
Fax: +223 20220747
Email: oussou_toure@hotmail.com

Advisers for Member for Africa

Mr Delphin Mwisha Kinkese
Chief Environmental Health Officer
Food Safety and occupational Health
Ministry of Health
Zambia
Phone: +260 211 253040/5
Fax: +260 211 253344
Email: dmkinkese@yahoo.co.uk, dmkinkese@moh.gov.zm

ASIA

Dr. Yukiko YAMADA
Deputy Director-General
Ministry of Agriculture, Forestry and Fisheries
Food Safety and Consumers Affairs Bureau
1-2-1 Kasumigaseki
Chiyoda-ku
Tokyo100-8950
Japan
Phone: +81 3 3502 8095
Fax: +81 3 3502 0389
E-mail: yukiko_yamada@nm.maff.go.jp

Adviser for Members for Asia

Mr Pisan Pongaspitch
Senior Expert
Codex Contact Point of Thailand
Office of Commodity and System Standards
National Bureau of Agricultural Commodity and Food Standards
Ministry of Agriculture and Cooperatives
50 Phahonyotin Road
Ladyao Chatuchak
Bangkok 10900
Phone: +66 2561 2277 ext. 1421
Fax: +66 2561 3373
E-mail: pisan@acfs.go.th

Dr Hiroshi Yoshikura
 Advisor
 Department of Food Safety
 Pharmaceutical and Food Safety Bureau
 Ministry of Health, Labour and Welfare
 1-2-2 Kasumigaseki, Chiyoda-ku,
 Tokyo 100-8916
 Japan
Phone: +81 3 3595 2326
Fax: +81 3 3503 7965
Email: codexj@mhlw.go.jp

EUROPE

Mr Bill Knock
 Head of EU and International Strategy
 Food Standards Agency
 Aviation House
 125 Kingsway
 London WC2B 6NH
 United Kingdom
Phone: +44 207 276 8183
Fax: +44 207 276 8376
Email: bill.knock@foodstandards.gsi.gov.uk

Advisers to the Member for Europe

Mrs Kerstin Jansson
 Deputy Director
 Ministry of Agriculture
 SE-103 33 Stockholm
 Sweden
Phone: +46 8 4051168
Fax: +46 8 206496
Email: kerstin.jansson@agriculture.ministry.se

Mr Jindrich Fialka
 Director
 Ministry of Agriculture
 Tesnov 17, Prague
 Czech Republic
Phone: +420 221 812465
Fax: +420 222 314117
E-mail: jindrich.fialka@mze.cz
jindrich.fialka@seznam.cz

LATIN AMERICA AND THE CARIBBEAN

Ing. Gabriela Alejandra Catalani
 Coordinadora del Punto Focal del Codex
 Dirección de Relaciones Agroalimentarias Internacionales
 Dirección Nacional de Economía, Finanzas y Mercados
 Subsecretaría de Agroindustria y Mercados
 Secretaría de Agricultura, Ganadería, Pesca y Alimentosa
 Ministerio de Producción
 Paseo Colón 922, Of. 29
 1063 Buenos Aires
 Argentina
Phone: +54.11.4349.2549
Fax: +54.11.4349.2244
Email: gcatal@minprod.gov.ar

Adviser to the Member for Latin America and the Caribbean

Carlos Henrique Angrisani
 Second Secretary
 Ministry of Foreign Affairs
 Brazil
Phone: +55 61 34118927
Fax: +55 61 34118918
Email: angrisan@mat.gov.br

NEAR EAST

Dr Mahmoud Alzu`bi
 Assistant Director-General for Administrative and Surveillance Affairs-
 Director of Standardization Department
 Secretary of Jordan National Codex Committee
 Jordan Institution for Standards and Metrology (JISM)
 P.O. Box 941278
 Amman 11194
 Jordan
Phone: +962 6 77765142
Fax: +962 6 5301236
Email: mzoubi@jism.gov.jo

NORTH AMERICA

Ms Debra Bryanton
 Executive Director,
 International Policy
 Canadian Food Inspection Agency
 1400 Merivale Road
 Ottawa, Ontario, K1A 0Y9
 Canada
Phone: +613.773.6036
Fax: +613.773.5693
Email: Debra.Bryanton@inspection.gc.ca

Advisers to the Member for the North America

Ms Karen Stuck
 US Codex Manager
 Food Safety Inspection Service
 U.S. Department of Agriculture
 1400 Independence Ave., SW.
 Washington, DC 20250
 U.S.A.
Phone: +202 205 7760
Fax: +202 720 3157
Email: karen.stuck@osec.usda.gov

Mr Ron Burke
 Head, Office of the Codex Contact Point for Canada
 Food Directorate, Health Canada
 200 Tunney's Pasture Driveway
 Room 2395 (0702C1)
 Ottawa, Ontario, K1A 0L2
Phone: +613 957.1748
Fax: +613 941.3537
Email: ronald_burke@hc-sc.gc.ca

SOUTH WEST PACIFIC

Mr Sundararaman Rajasekar
 Codex Coordinator and Contact Point for New Zealand
 New Zealand Food Safety Authority
 PO Box 2835
 Wellington
 New Zealand
Phone: +64.4.8942576
Fax: +64.4.8942583
Email: rajasekars@nzsfsa.govt.nz

Adviser to the Member for the South West Pacific

Ms Ann Backhouse
 Manager, Codex Australia
 Product Integrity, Animal & Plant Health
 Australian Government Department of Agriculture,
 Fisheries and Forestry
 GPO Box 858
 Canberra ACT 2601
 Australia
Phone: + 61 2 62725692
Fax: + 61 2 62725697
Email: ann.backhouse@daff.gov.au

COORDINATOR FOR AFRICA

Professor S. Sefa-Dedeh
 Dean, Faculty of Engineering Sciences
 University of Ghana
 Legon
 Accra
 Ghana
Phone: +233 27 7553090
Fax: +233 21 517741
Email: sefad@ug.edu.gh

COORDINATOR FOR ASIA

Dr Sunarya
 Deputy Director General
 The National Standardization Agency of Indonesia
 as Secretary of National Codex Contact Point of Indonesia
 Manggala Wanabakti Block IV Fl. 4
 Jl. Jend. Gatot Subroto, Senayan, Jakarta 10270
 Indonesia
Phone: +62 21 5747042-44
Fax: +62 21 5747045
Email: sps-2@bsn.or.id

COORDINATOR FOR EUROPE

Mr Hans-Jörg Lehmann
 Permanent Representative
 Permanent Representation of Switzerland to the FAO,
 IFAD and WFP
 Via Aventina 32
 00153 Rome, Italy
Phone: +39-06 89581521
Fax: +39-06 89581599
E-Mail: hans-joerg.lehmann@eda.admin.ch

COORDINATOR FOR LATIN AMERICA AND THE CARIBBEAN

M.en C. Ingrid Maciel Pedrote
 International Standardization Director
 Puente de Tecamachalco No. 6
 Col. Lomas de Tecamachalco, Sección Fuentes
 C.P. 53950,
 México
Phone: +5255 57 29 94 80
 +5255 55 20 93 00 Ext : 43216
E-mail: imaci@economia.gob.mx

**COORDINATOR FOR THE
NEAR EAST**

Mohamed Chokri Rejeb
Directeur General du Centre Technique de l'Agro-Alimentaire
12, rue de l'usine Charguia II
2035 Ariana
Tunisie
Phone: +216 71940358
Fax: +216 71941080
Email: ctaa@topnet.tn / codextunisie@tognet.ati.tn

**COORDINATOR FOR NORTH
AMERICA AND
SOUTH WEST PACIFIC**

Dr Viliami Toalei Manu
Deputy Director (Codex Contact Point)
Research and Extension Division
Ministry of Agriculture and Food, Forestry and Fisheries
P.O. Box 14, Nuku'alofa
Tonga
Phone: +676 37474
Fax: +676 24271
Email: mafsoils@kalianet.to

**WORLD HEALTH ORGANIZATION
(WHO)**

Dr Keiji Fukuda
Assistant Director-General
Health Security and Environment
World Health Organization (WHO)
20 Avenue Appia
Ch-1211 Geneva 27
Switzerland
Phone: +41.22.791.
Fax: +41.22.791.
Email: fukudak@who.int

Dr Jorgen Schlundt
Director
Department of Food Safety, Zoonosis and Foodborne Diseases
World Health Organization (WHO)
20 Avenue Appia
CH-1211 Geneva 27
Switzerland
Phone: +41.22.791.3445
Fax: +41.22.791.4807
Email: schlundtj@who.int

**FOOD AND AGRICULTURE
ORGANIZATION OF THE UNITED
NATIONS (FAO)**

Mr Modibo T. Traoré
Assistant Director-General
Agriculture and Consumer Protection Department
Food and Agriculture Organization of the United Nations (FAO)
Viale delle Terme di Caracalla
00153 Rome, Italy
Phone: +39.06.570.54523
Fax: +39.06.570.55609
Email: modibo.traore@fao.org

Dr Ezzeddine Boutrif
Director
Nutrition and Consumer Protection Division
Food and Agriculture Organization of the United Nations (FAO)
Viale delle Terme di Caracalla
00153 Rome, Italy
Phone: +39.06.570.56156
Fax: +39.06.570.54593
Email: ezzeddine.boutrif@fao.org

Dr María de Lourdes Costarrica
Senior Officer
Food Quality Liaison Group
Nutrition and Consumer Protection Division
Food and Agriculture Organization of the United Nations (FAO)
Viale delle Terme di Caracalla
00153 Rome, Italy
Phone: +39.06.570.56060
Fax: +39.06.570.54593
Email: lourdes.costarrica@fao.org

Ms Renata Clarke
Nutrition Officer
Food Quality and Standard Service
Nutrition and Consumer Protection Division
Food and Agriculture Organization of the United Nations (FAO)
Viale delle Terme di Caracalla
00153 Rome, Italy
Phone: +39.06.570.52010
Fax: +39.06.570.54593
Email: renata.clarke@fao.org

Mr Antonio Tavares
Chief LEGA
Legal Office
Food and Agriculture Organization (FAO)
Viale delle Terme di Caracalla
00153 Rome
Italy
Phone: +39.06.570.55132
Fax: +39.06.570.54408
Email: antonio.tavares@fao.org

Mr Ilja Betlem
LEGA
Legal Office
Food and Agricultural Organization (FAO)
Viale delle Terme di Caracalla
00153 Rome
Italy
Phone: +39 06 57052778
Fax: +39 06 57054408
Email: ilja.betlem@fao.org

CODEX SECRETARIAT

Mr Tom Heilandt
Officer-in-Charge, AGNC
Senior Food Standards Officer
Joint FAO/WHO Food Standards Programme
Viale delle Terme di Caracalla
00153 Rome, Italy
Phone: +39.06.570.54384
Fax: +39.06.570.54593
Email: tom.heilandt@fao.org

Ms Selma H. Doyran
Senior Food Standards Officer
Joint FAO/WHO Food Standards Programme
Viale delle Terme di Caracalla
00153 Rome, Italy
Phone: +39.06.570.55826
Fax: +39.06.570.54593
Email: selma.doyran@fao.org

Ms Annamaria Bruno
Food Standards Officer
Joint FAO/WHO Food Standards Programme
Viale delle Terme di Caracalla
00153 Rome
Italy
Phone: +39.06.570.56254
Fax: +39.06.570.54593
Email: annamaria.bruno@fao.org

Mr Jeronimas Maskeliunas
Food Standards Officer
Joint FAO/WHO Food Standards Programme
Viale delle Terme di Caracalla
00153 Rome
Italy
Phone: +39.06.570.53967
Fax: +39.06.570.54593
Email: jeronimas.maskeliunas@fao.org

Ms Gracia Brisco
Food Standards Officer
Joint FAO/WHO Food Standards Programme
Viale delle Terme di Caracalla
00153 Rome
Italy

Phone: +39.06.570.52700
Fax: +39.06.570.54593
Email: gracia.brisco@fao.org

Ms Verna Carolissen
Food Standards Officer
Joint FAO/WHO Food Standards Programme
Viale delle Terme di Caracalla
00153 Rome
Italy

Phone: +39.06.570.55629
Fax: +39.06.570.54593
Email: verna.carolissen@fao.org

Mr Masashi Kusukawa
Food Standards Officer
Joint FAO/WHO Food Standards Programme
Viale delle Terme di Caracalla
00153 Rome
Italy

Phone: +39.06.570.54796
Fax: +39.06.570.54593
Email: masashi.kusukawa@fao.org

Mr Ym Shik Lee
Food Standards Officer
Joint FAO/WHO Food Standards Programme
Viale delle Terme di Caracalla
00153 Rome
Italy

Phone: +39.06.570.55854
Fax: +39.06.570.54593
Email: ymshik.lee@fao.org

Dr Kazuaki Miyagishima
Consultant
Joint FAO/WHO Food Standards Programme
Viale delle Terme di Caracalla
00153 Rome
Italy

Email: kazuaki.miyagishima@fao.org

Mr Wim Van Eck
Consultant
Joint FAO/WHO Food Standards Programme
Viale delle Terme di Caracalla
00153 Rome
Italy

Email: wim.van.eck@vwa.nl